بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

كلية الدراسات العليا

معوقات التمويل الأصغر في السودان وسبل التغلب عليها خلال الفترة (2007 - 2016)

Microfinance Obstacles in Sudan and the Approaches to Solve it During (2007_2016)

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الإقتصاد التطبيقي (التمويل)

إعداد : أمين خلف الله محمدأحمد عبدالغني **إشراف : د /هويدا آدم الميع**

نوفمبر 2018م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الآية

قـال تعـالى:

يأيُّها الذينَ امنوا إذا تَدَاينتمُ بدين إلى أجل مسمىً فأكتبوه

صدق الله العظيم

سورة البقرة الأية (282)

إهداء

إلى من مهد لي طريق العلم والمعرفة بعد الله

إلى من ذللا لي الصعاب بدعواتهما الصالحة

إلى من كان الإيثار والتضحية شعارهما

إلى من تعجز كلمات الشكر أن تفيهما حقهما

إلى من أعيش لكسب رضاهما بعد الله

(الوالدة والوالد العزيزين)

إلى كل طالب علم

إلى كل أساتذتي لهم الاحترام والتقدير

إلى كل أصدقائي وزملائي المحبة والوفاء

إلى كل هؤلاء أهدي جهدي المتواضع هذا

امين حلف الله

الشكر والتقدير

أشكر الله أحمده حمدا كثيراً طيباً مباركا على هذه النعمة الطيبة، نعمة العلم والبصيرة، وأصلي وأسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين، صلوات ربي وسلامه عليه.

أتقدم بالشكر إلى الحصن الحصين القرار الأمين جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا منارة العلم وصرح المعارف .

اتقدم بمعاني الشكر والتقدير إلى من مد لنا يد المساعدة الأستاذة والدكتورة هويدا أدم الميع المشرف على هذا البحث.

كما أتوجه بالشكر إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث العلمي

ولو بإبتسامة.

مستخلص الدراسة

مشكلة الدراسة تلخصت في: وجود عقبات خاصة بالبنوك والمؤسسات التمويلية تعيق عملية التمويل الاصغر، وعقبات خاصة بالعملاء والتي تحول دون حصولهم على التمويل الاصغر.إعتمدت الدراسة على المصادر الثانوية المتمثلة في الكتب والمجلات المنشورة والتقارير، وكذلك المصادرالاولية المتمثلة في الاستبيان

جاءت أهداف الدراسة في معرفة أهم أنواع صيغ التمويل الأصغر ، عرض أهم المعوقات والعقبات التي تقف أمام عملية التمويل الأصغر وإمكانية إجاد الحلول الافضل لتلك العقبات .

تمثلت فرضيات الدراسة في إعتماد المصارف والمؤسسات التمويلية على صيغة المرابحة بشكل كبير له أثر سلبي في تمويل المشروعات الصغيرة، هنالك معوقات متعلقة بالبنوك تعرقل عملية التمويل الاصغر، هنالك معوقات متعلقة بالعملاء تحول دون مقدرتهم على الحصول على التمويل من البنوك والمؤسسات التمويلية. إعتمدت الدراسة على المنهج التاريخي لبيان مراحل تطور التمويل الاصغر في السودان وكذلك على المنهج الوصفي التحليلي لإثبات الفرضيات.

أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة تمثلت في ضعف السيولة في البنوك بسبب السياسة التي إتباعها إدارة السيولة (بنك السودان المركزي) أحد معوقات التمويل الأصغر، تقوم المؤسسات التمويلية بوضع شروط لا تناسب المستهدفين من التمويل من حيث توقيت ومبلغ القسط الذي يدفعه العميل للمؤسسة، ضعف ثقافة العملاء عن التمويل الأصغر ، تتخوف بعضهم من دخول البنوك يؤثر سلبا على سياسة التمويل الأصغر، ضعف دراسات الجدوى المقدمة من قبل العملاء، ضعف المتابعة الإدارية في البنوك.

توصلت الدراسة إلى العديد من التوصيات بحيث على البنوك الإعتماد على ضمانات متاحة للجميع لتسهيل الحصول على التمويل، رفع سقف التمويل الأصغر حتى يتمكن صغار المنتجين من المنافسة والإستمرارفي الإنتاج، تسهيل الإجراءات وعدم تعقيدها عندما يتقدم أحد الأفراد الحصول على التمويل، على البنوك مراعاة الكم والكيف في استرداد مبلغ التمويل من العملاء، على البنوك والمؤسسات التمويلية مضاعفة الجهود حول موضوع الرقابة الإدارية على المشروعات الصغيرة.

Abstract

Problem of the study was: the existances of obstacles for banks and financial institutions that hinder the microfinance process, the obstacles for customers which hamper microfinance. the study relied on secondary source of the published books and magazines, reports, as well as primary sources of questionnaire

Objectives of the study was to know the main types of microfinance formats, showing the main constraints and obstacles to the process of microfinance and the possibility of better solutions to shred them.

The study hypotheses were adopting banks and financial institutions on murabaha has negative impact on microfinance, there are constraints on banks microfinance process for customers it prevents them to obtain funding from banks and institutions. The study relied on historical methodology to demonstrate evolution in Sudan as well as descriptive analytical proving hypotheses.

The most important findings of the study were poor liquidity in banks because of the politics that followed the liquidity management (Central Bank of Sudan), one of the impediments to the funding institutions, microfinance by setting conditions not suitable for targeted funding in terms of the timing and amount of premium paid by the customer for Enterprise, poor client culture of microfinance, some of whom fear entering the banks ,negatively microfinance policy, weakness of the feasibility studies submitted by customers, poor follow up management in banks.

The study found many recommendations so that banks rely on guarantees available to everyone to facilitate access to finance, Raising up the maximum of microfinance so that small producers can be in the competition and the continuity in production, facilitate the procedures and lack of sophistication when a individuals get Finance, banks take into account quantitative and qualitative terms refund customer financing, banks and financial institutions to redouble efforts on the subject of management control on small projects.

قائمة الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
الآية	أ
الاهداء	ب
الشكر والتقدير	ج
مستخلص الدراسة	د
Abstract	ه
قائمة الموضوعات	و
قائمة الجداول	ز
قائمة الأشكال	ح
الفصل الاول **الإطار العام للدراسة**	
المبحث الاول : الاطار المنهجي	2
المبحث الثاني : الدراسات السابقة	5
الفصل الثاني **الإطار النظري للدراسة**	
المبحث الاول : مفهوم التمويل الاصغر واهميته	10
المبحث الثاني : صيغ التمويل الاصغر	15
الفصل الثالث **الإطار العملي للدراسة**	
المبحث الاول : التمويل الأصغر في السودان	29
المبحث الثاني: تحليل ومناقشة الفرضيات والنتائج والخاتمة	39

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
1	مصفوفة النتائج المتوقعة للتمويل الاصغر	38
2	تدفق التمويل المصرفي بالعملة المحلية للعام2007	40
3	تدفق التمويل المصرفي بالعملة المحلية للعام2008	41
4	تدفق التمويل المصرفي بالعملة المحلية للعام2009	42
5	تدفق التمويل المصرفي بالعملة المحلية للعام2010	43
6	تدفق التمويل المصرفي بالعملة المحلية للعام2011	44
7	تدفق التمويل المصرفي بالعملة المحلية للعام2012	45
8	تدفق التمويل المصرفي بالعملة المحلية للعام2013	46
9	تدفق التمويل المصرفي بالعملة المحلية للعام2014	47
10	تدفق التمويل المصرفي بالعملة المحلية للعام2015	48
11	تدفق التمويل المصرفي بالعملة المحلية للعام2016	49
12	تفسير نتائج القياس للإستبيان	52
13	حجم الإستبانة الموزعة	52
14	معاملات الثبات لعبارات المقياس بطريقة ألفا كرونباخ	53
15	توزيع افراد عينة الدراسة حسب النوع	54
16	توزيع افراد عينة الدراسة حسب العمر	54
17	توزيع افراد عينة الدراسة حسب المؤهل اللعلمي	55
18	توزيع افراد عينة الدراسة حسب التخصص العلمي	55
19	توزيع افراد عينة الدراسة حسب الوظيفة	56
20	توزيع افراد عينة الدراسة حسب سنوات الخبرة	56
21	التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة للفرضية الثانية	57
22	نتيجة إختبار مربع كاي للفرضية الثانية	58
23	التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة للفررضية الثالثة	59
24	نتيجة إختبار مربع كاي للفرضية الثالثة	60
25	إختبار الفروق للفرضية الثانية	61
26	إختبار الفروق للفرضية الثالثة	61

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
1	تدفق التمويل المصرفي للتمويل بالعملة المحلية للعام2007	41
2	تدفق التمويل المصرفي للتمويل بالعملة المحلية للعام2008	42
3	تدفق التمويل المصرفي للتمويل بالعملة المحلية للعام2009	43
4	تدفق التمويل المصرفي للتمويل بالعملة المحلية للعام2010	44
5	تدفق التمويل المصرفي للتمويل بالعملة المحلية للعام2011	45
6	تدفق التمويل المصرفي للتمويل بالعملة المحلية للعام2012	46
7	تدفق التمويل المصرفي للتمويل بالعملة المحلية للعام2013	47
8	تدفق التمويل المصرفي للتمويل بالعملة المحلية للعام2014	48
9	تدفق التمويل المصرفي للتمويل بالعملة المحلية للعام2015	49
10	تدفق التمويل المصرفي للتمويل بالعملة المحلية للعام2016	50

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

المبحث الأول : الإطار المنهجي للدراسة

المبحث الثاني : الدراسات السابقة

المبحث الأول

الإطار المنهجي للدراسة

1/ مقدمة: Introduction

أصبح التمويل الاصغر من الموضوعات الأساسية لدى الكثير من المنظمات السياسية والاجتماعية، لارتباطه بكل الاستراتيجيات التي تهدف الى مكافحة الفقر، و التمويل الاصغر له عدة مسميات منها تمويل المهنيين، وتمويل الاسر المنتجة وتمويل صغار المنتجين والتمويل متوسط الاجل، وغيرها من المصطلحات، كما ان هنالك رؤى كثيرة تتبناها جهات عديدة كمصارف ومنظمات المجتمع المدني سواء كانت محلية او اجنبية. فالقرض الصغير أو القرض التضامني أو الرأس المال الصغير أو السلفيات في مناسبات الأفراح كالزواج و الختان أو مناسبات الأتراح كالموت والمرض والكوارث، تعتبر آليات معروفة ومتداولة منذ القدم عند أغلب شعوب العالم، بأسماء متعددة و أساليب مختلفة وفقا للعادات والتقاليد والدين، فالتمويل الأصغر أصبح اليوم من أهم الأدوات والوسائل التي تساهم في تخفيف حدة الفقر.

إن موضوع التمويل الأصغر في الإسلام يستمد مكانته أولآ وقبل كل شيء من مبادئ ورسالة الإسلام الحنيف التي أمرت بالإهتمام بالفرد المسلم بإعتبار انه الركيزة الاساسية في عملية التنمية الإقتصادية بمختلف مجالاتها مما يقتضي تحرير ذلك الفرد من جميع أنواع التبعية وتهيئة الأوضاع الملائمة له من أجل النهوض بمهاراته وخلق الإبداع.

إنطلاقآ من هذه القاعدة انشأت بعض المؤسسات التي تدعم الافراد مثل مؤسسة الزكاة ومؤسسة الاوقاف وغيرها، ومن ثم ظهرت المصارف الإسلامية كأداة جديدة فاعلة في تنمية وزيادة حجم ونشاط المشروعات الصغيرة.

2/ مشكلة الدراسة: Study Problem

تمثلت مشكلة الدراسة في وجود العديد من العقبات التي تواجه عملية التمويل الاصغر في السودان، وبناءً على ذلك يمكن عرض مشكلة الدراسة في الاسئلة الاتية:

1/ ماهي صيغ التمويل التي يمكن إستخدامها لتمويل المشروعات الصغيرة ؟

2/ ماهي أساليب التغلب على معوقات التمويل الأصغر؟

3/ ماهي العقبات الخاصة بالبنوك والمؤسسات التمويلية والتي تعيق عملية التمويل الاصغر؟

4/ ما هي العقبات الخاصة بالعملاء والتي تعيق عملية التمويل الاصغر؟

3/أهمية الدراسة: Study Importance

إن موضوع المشروعات الصغيرة ذو أهمية بالغة لما له من دور في محاربة الفقر وتقليل مستوى البطالة؛ لذلك يجب وضع دراسات دقيقة حول هذا الموضوع.

الأهمية العلمية متمثلة في سد الثغرات العلمية التي تجاهلتها البحوث السابقة حول هذا الموضوع والمتمثلة في المعوقات الخاصة بالعملاء، كذلك المساهمة في زيادة المعلومات عن التمويل الاصغر.

الأهمية العملية حيث أن النتائج التي سوف تتوصل إليها الدراسة ستوضح لشركات ومؤسسات التمويل كيفية تسهيل عملية التمويل الأصغر بناءً على قواعد علمية ودراسات دقيقة.

4/ اهداف الدراسة:StudyObjectives

1/ معرفة أهم أنواع صيغ التمويل الأصغر.

2/ معرفة أهم المعوقات الخاصة بالبنوك والتي تعرقل عملية التمويل الأصغر.

3/ عرض أهم المعوقات المتعلقة بالعملاء والتي تحول دون حصولهم على التمويل.

4/ معرفة الأساليب المناسبة لإزالة عقبات التمويل الأصغر.

5/ فرضيات الدراسة :StudyHypotheses

1/ إعتماد المصارف والمؤسسات التمويلية على صيغة المرابحة بشكل كبير في تمويل المشروعات الصغيرة له أثر سلبي على عملية التمويل الأصغر.

2/ هنالك معوقات متعلقة بالبنوك تعرقل عملية التمويل الاصغر.

3/ هنالك معوقات متعلقة بالعملاء تحول دون مقدرتهم على الحصول على التمويل من البنوك والمؤسسات التمويلية.

4/ تسهيل الإجراءات في البنوك والإعتماد على ضمانات متاحة للجميع يعمل على تقليل عقبات التمويل الأصغر.

6/ منهج الدراسة :Study Methodology

سوف تعتمد الدراسة على المنهج التاريخي لتتبع النشأة التاريخية للتمويل الأصغر في السودان ومراحل تطوره؛ وأيضآ سوف تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي لتحليل فرضيات الدراسة وإستخراج النتائج.

7/ البيانات ومصادر جمعها:Study Data Sources

سوف تعتمد الدراسة على البيانات الأولية المتمثلة في الاستبيان، والبيانات الثانوية المتمثلة في الكتب ، المجلات العلمية ، المقالات المنشورة وغير المنشورة ، والانترنت والتقارير.

8/ حدود الدراسة: Study Cases

1/ الحدود الزمانية :(2007-2016)

2/ الحدود المكانية: جمهورية السودان

9/هيكل الدراسة:Study Fromwork

تتكون الدراسة من ثلاثة فصول موضحة على النحو التالي.

الفصل الاول: يشمل الاطار العام للدراسة، المبحث الأول الإطار المنهجي والمبحث الثاني الدراسات السابقة. الفصل الثاني: الإطار النظري للدراسة ويتكون من مبحثين،المبحث الأول : تعريف التمويل الاسلامي ، أهميته ، خصائصه والفرق بينه وبين التمويل الربوي ، والمبحث الثاني : صيغ التمويل الإسلامي. الفصل الثالث : الاطار العملي للدراسة، ويحتوي على مبحثين الاول : التمويل الاصغر في السودان والمبحث الثاني : تحليل النتائج ومناقشة الفرضيات، الخاتمة، المصادر والمراجع، والنتائج والتوصيات.

المبحث الثاني

الدراسات السابقة

1/ جميل محمد سلمان(1992) ولقد هدفت هذه الدراسة الى إلقاء الضوء على الصناعات الصغيرة في الاردن والتعرف على اعدادها وهيكلها التوزيعي والصعوبات التي تواجهها، والتطرق لمشكلة التمويل وطرق حلها بالصيغ الاسلامية للتمويل. وقد إفترض الباحث ان تطوير المشروعات الصناعية الصغيرة يعتمد بشكل كبير على حل مشكلة التمويل وحل معوقاته.

توصل الباحث إلى نتائج أن قطاع المشروعات الصناعية الصغيرة يمثل ما نسبته 94% من المشروعات في الاردن ، وانه يساهم بحوالي 9.6% من الناتج المحلي الاجمالي في الاردن ، يشمل 40% من القوى العاملة في قطاع الصناعة، ومن اهم النتائج التي توصل اليها الباحث أن ما يعوق عملية التمويل في الاردن أن معظم المؤسسات التمويلية عبارة عن مؤسسات ربوية مما يؤدي الى إحجام نسبة كبيرة من طالبي التمويل من اللجوء لمثل هذه المؤسسات . ولقد قدم الباحث خطته لتطوير المشروعات الصغيرة عن طريق المصارف الاسلامية في ثلاثة محاور رئيسية هي :

1/ التركيز على صفتي المشاركة والتأجير.

1/ إشتراط تقديم المشورة الفنية والدورات التدريبة للتمويل.

3/ تسهيل الضمانات المصرفية.(جميل، 1992)

2/ منير سلمان الحكيم (2003) ولقد هدفت هذه الدراسة الى إلقاء الضوء على العقود التي تجريها المصارف الاسلامية والتي تتناسب مع المشروعات الصغيرة وتوضيح الفرق بين العقود الاسلامية والعقود الربوية.

توصلت الدراسة الى العديد من النتائج اهما: أن لجوء المشروعات الصغيرة الى التمويل عن طريق الصيغ الاسلامية التي تقدمها المصارف الاسلامية افضل من الصيغ الربوية التي تقدمها

البنوك التجارية وذلك لما توفره المصارف الاسلامية من الاستقرار والمرونة وتحقيق الارباح الشرعية.(منير، 2003)

3/ احمد فريد عمر(2011) هدفت الدراسة الى الوصول لتعريف محدد للمشروعات الصغيرة، والكشف عن الصيغ التمويلية المناسبة لتمويل صغار المنتجيين، والكشف عن منتجات جيدة تساهم في تنمية صغار المنتجيين، ثم الإستفادة من تجارب الدول التي بنت نهضتها على المشروعات الصغيرة. لاسيما أن المشروعات الصغيرة لها إسهام واضح في عملية التنمية، بالإضافة الى إسهامها في حل مشكلة البطالة والفقر، وتؤدي الى تحقيق دور المصرف الإسلامي.

إعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي واستخراج النتائج والتوصيات والمنهج الإسترادادي لعرض الدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع الدراسة. توصلت الدراسة الى عدة نتائج منها: إن معظم تمويل المشروعات الصغيرة بإدخار ذاتي أو من خلال تكافل وتضامن المجتمع المحيط، وهنا يبرز دور المصارف الإسلامية في تمويلها من خلال الصيغ الإسلامية المرتكزة على قاعدة فقهية أن الربح في الشريعة بالملك أو العمل، تمويل صغار المنتجيين يأخذ سمة النشاط الإنتاجي أكثر من النشاط المالي. عدم توفر الضمانات الكافية لدى صغار المنتجين يحول دون حصولهم على التمويل المصرفي. يتيح التمويل بصيغة المشاركة الفرصة لصغار المنتجيين الذين لايملكون الضمانات.

خرجت الدراسة بعدة توصيات منها، تضمين مفاهيم التمويل الأصغر في المناهج الدراسية، لابد أن تقوم سياسة التمويل على الإستثمار في الإنسان والمؤسسات، أي ضرورة الإهتمام بتدريب العمالة وتنمية وتطوير الكفاءات الإدارية والفنية في المشروعات الصغيرة عند التمويل لابد أن يترك للإفراد إختيار أنشطتهم الإنتاجية والإستثمارية لإظهار المهارات والإبداع، الإطلاع على تجارب الدول في مجال تمويل المشروعات الصغيرة والإستفادة من تجاربهم في تنمية وتطوير المشروعات الصغيرة.(أحمد، 2011)

4/ سامية يوسف محمد الصديق(2006) قام هذا البحث بإستعراض مفهوم المشروعات الصغيرة والوقوف على تمويل المشروعات والقطاع الصغير في الجهاز المصرفي السوداني في الإطار الكلي. كما يركز البحث بصفة أساسية على تقويم تجربة مصرف الإدخار والتنمية

الإجتماعية في تمويل المشروعات الصغيرة بغية التعرف على دور المصرف ومن ثم تقييم تجربته في تمويل هذا القطاع العام.

توصل البحث إلى نتائج وأهمها: ألآن قطاع صغار المنتجين هو القطاع الأنسب لدعم الإنتاج والتنمية الإجتماعية. كما أن تمويل الجهاز المصرفي للتنمية الإجتماعية لا يتناسب. وعدد المصارف العاملة مع عدم إلتزام بعض المصارف لتوجيهات البنك المركزي. كما تركز تمويل المشروعات الصغيرة على صيغة المرابحة بنسبة 64.6% و المشاركة بنسبة 10.5% و المضاربة بنسبة 13.8% و باقي الصيغ بنسبة 11.8 %

قدم البحث عدة توصيات أهمها : ضرورة زيادة الإهتمام بقطاع المشروعات الصغيرة وزيادة حجم التمويل المخصص مع تفعيل دور مؤسسات التمويل المختلفة في توفير التمويل لهذا القطاع بالإضافة إلى قيام صندوق خاص بتمويل المشروعات الصغيرة على أن يتم تطويره إلى بنك خاص يتكون رأس مالة من مدخرات المشروعات الصغيرة وكذلك تعزيز جهود مصرف الإدخار لدعم قدراته المالية والفنية لتدريب العاملين لمواكبة التطورات الحديثة بالتركيز على الفروع الريفية لكي تقوم بدورها على المستوى المطلوب.(سامية، 2006)

5/ مواهب أحمد الصديق (2014) هدف البحث إلى تقييم تجربة شركة التنمية الريفية السودانية في مجال التمويل الأصغر الريفي و بالإعتماد على الفرضيات الأتية : تلعب شركة التنمية الريفية السودانية دورا إيجابيا في تنمية الريف السوداني وأن هنالك إنتشارا جغرافيا واسعا للنوافذ التمويلية للشركة ويمثل التمويل المسترد نسبة كبيرة مقارنة بحجم التمويل الممنوح بواسطة شركة التنمية الريفية السودانية ويمثل التمويل الممنوح بوسطة شركة التنمية الريفية السودانية نسبة ضعيفة مقارنة بحجم التمويل المصرفي الأصغر.

اهم النتائج التي توصل إليها البحث تمثلت في مساهمة شركة التنمية الريفية السودانية في تنمية جزء من الريف السوداني كما ان النوافذ التمويلية للشركة إنحصرت في المناطق الطرفية المتاخمة لولاية الخرطوم، و تمكنت شركة التنمية الريفية السودانية من إسترداد نسبة عالية من التمويل الممنوح و بلغت في معظم النوافذ التمويلية نسبة 100% و مثل التمويل الممنوح بواسطة الشركة نسبة متدنية مقارنة بحجم التمويل المصرفي الأصغر مع الإشارة إلى إحجام المصارف

عن منح التمويل الأصغر وفقا لما يقرره بنك السودان المركزي في سياساته التمويلية ذات البعد الإجتماعي و التي تدل على إهتمامه بقضايا الفقر.

توصل البحث إلى التوصيات الأتية: ضرورة قيام بنك السودان المركزي بإعادته النظر في موقف المصارف حيال تنفيذ السياسات التمويلية المتعلقة بالتمويل الأصغر، ضرورة الأهتمام بدراسة جدوى المشروعات الممولة بإعتبارها الضمان الأساسي لمنح التمويل، ضرورة قيام شركة التنمية الريفية السودانية بفتح نوافذ تمويلية جديدفي المناطق الريفية الأقل نموا ومحاولة رفع نسبة التمويل الأصغر الريفي الممنوح مقارنة بالتمويل المصرفي الأصغر.(مواهب، 2014)

الفرق بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية:

- نجد أن دراسة جميل محمد ركزت على دولة الأردن بينما الدراسة التي نقوم بيها ركزت على دولة السودان.
- تناولت دراسة جميل محمد سلمان صيغتي المشاركة والمتاجرة في التمويل بينما ركزت الدراسة التي نقوم بها على صيغة المرابحة على أن الإعتماد عليها بشكل كبير له أثر سلبي على التمويل.
- تتفق الدراسة التي نقوم بها مع دراسة احمد فريد عمر حول توضيح الفرق بين صيغ التمويل الأصغر الإسلامي وصيغ التمويل الأصغر التقليدي(الربوي).
- تتفق الدراسة التي نقوم بها مع دراسة جميل محمد سلمان حول مناقشة معوقات التمويل الاصغر وطرق التغلب على تلك المعوقات.
- الإضافة التي تقدمها الدراسة الحالية متمثلة في بيان معوقات التمويل الأصغر المتعلقة بالعملاء(طالبي التمويل) والتي تودي إلى عدم حصولهم على التمويل من المؤسسات التمويلية.

الفصل الثاني

الاطار النظري للدراسة

المبحث الأول : مفهوم التمويل الأصغر وأهميته

المبحث الثاني : صيغ التمويل الاصغر

المبحث الأول

مفهوم التمويل الأصغر وأهميته ومراحل تطوره

أولا :التمويل

التمويل هو الحصول على الأموال واستخدامها وإدارتها لتشغيل أو تطوير المشاريع والتي تتركز أساساً على تحديد أفضل مصدر للحصول على أموال من عدة مصادر متاحة ، ففي الإقتصاد المعاصر أصبح التمويل يشكل أحد المقومات الأساسية لتطوير القوى المنتجة وتدعيم رأس المال خاصة لحظة تمويل رأس المال المنتج فالتمويل وسيلة لتعبئة الموارد الحقيقية القائمة.

مفهوم التمويل الأصغر :

1- يعرف التمويل الأصغر بأنه تقديم الخدمات المالية المختلفة (قروض وإدخار وتحويلات وتأمين) للفئات التي لا تتمكن من الحصول على هذه الخدمات من القطاعات المصرفية القائمة.

2- التمويل الأصغر هو عملية تقديم خدمات مالية متعددة مثل خدمات الودائع والقروض والدفعيات وتحويل النقود والتأمين للفقراء وأصحاب الدخول المتدنية من الأسر، وأصحاب المشروعات المتناهية الصغر والصغيرة ويقدم التمويل الأصغر في الغالب بواسطة ثلاثة مصادر رئيسية هي:

المؤسسات الرسمية كالبنوك " خاصة البنوك المحلية " والتعاونيات .المؤسسات شبه الرسمية مثل المنظمات غير الحكومية NGO'S.المصادر غير الرسمية مثل الممولين وأصحاب المتاجر والمجموعات التي تخدم بعضها البعض.(فاروق ، 2016م ، ص5)

أهداف التمويل الأصغر:

- أن يصبح أداة لمحاربة الفقر.
- إدماج التمويل غير الرسمي في التمويل الرسمي.
- تحقيق المساواة فيما يتعلق بتملك الموارد وإتاحة فرص الحصول عليها.
- المساهمة في إنسياب الموارد المكملة من القطاع غير الرسمي والقطاع الرسمي لمصلحة المجتمعات الأكثر فقراً.

- إسترداد تكلفة التمويل وتحقيق الربح يساهم في إستدامة مؤسسات التمويل.(مصطفى ، ابوبكر ، ارباب ، فبراير 2006م)

أهمية التمويل الأصغر:

أ/ على مستوى الأسرة:

1- يؤدي التمويل الأصغر إلى زيادة دخل الأسرة لأن استخدام القروض والودائع يمكن أن يحدث تنوعاً لمصادر الدخل أو يحدث نمواً للمشروع.

2- إن توفير الخدمات المالية يمكن العملاء من بناء وتغيير ممتلكاتهم، حيث يمكن استخدام الإقراض الأصغر للحصول على قطعة أرض أو القيام بعمليات البناء أو تحسين الإسكان أو شراء حيوانات وسلع استهلاكية، ويمكن للزبائن أو العملاء أيضاً استخدام القروض في الاستثمار الذاتي مثل الاهتمام بالصحة والتعليم.

3- إن الفقراء معروضون لمزيد من الفقر فمنهم ينتقلون من ضائقة مالية إلى أخرى والتمويل الأصغر يمكنهم من إدارة المخاطر والاستفادة من الفرص بشكل أفضل.

ب/ على المستوى الفردي:

بالنسبة للنساء، فإن إدارة الأموال وزيادة التحكم في الموارد والوصول إلى المعرفة تمكنهن من الاختيار بشكل أفضل والمشاركة بشكل أكبر في أمور الأسرة وشئون المجتمع ويصاحب التمكين الاقتصادي نمو في احترام الذات والثقة بالنفس وزيادة الفرص الجديد.(فاروق،2016م،ص6)

ج/ على مستوى المشروع:

1- ترتفع إيرادات المشروع نتيجة لخدمات التمويل ولكن ليس دائماً كما هو متوقع حيث أن القروض تعتبر من المنقولات (لأنه يمكن استبدالها بشيء آخر مساوي في القيمة).

2- وتستخدم لتمويل الاحتياج الأكبر أو حيثما يتوقع الحصول على عائد أعلى.

3- خلق الوظائف في المشاريع الفردية عادة ما يكون ضئيلاً، وبالرغم من ذلك إذا نظرنا إلى مستوى جميع المشروعات، نجد أن العميل الزبون من داخل الأسرة عادة ما يخلق فرصة عمل لغيره.

وهكذا تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دوراً هاماً في تخفيض حد الفقر كما يلي:

1/ زيادة دخولهم وتوفير حياة أفضل للخروج بهم من دائرة الفقر وإيجاد فرص عمل خاصة بهم، ووضع مبدأ الاعتماد على الذات، وبناء أسر متماسكة وقوية اقتصادياً واجتماعياً. إعادة تأهيل المجتمع المحلي بصيغ أفضل لتطوير حياة الفقراء وخاصة في المناطق الفقيرة. إطلاق الطاقات الكامنة لدى الفقراء وتسخيرها لخدمة أنفسهم والمجتمع، فوائد كبيرةمن استثمارات صغيرة، وخاصة مع استخدام رأس المال العامل وإعادة تدويره في المؤسسة الصغيرة نفسها المشاركة في المعلومات، والتبادل بين المؤسسات نفسها الأمر الذي يشكل حلقة قوية في الاستفادة من تجارب الآخرين، توطين الوظائف والحد من هجرة العقول وأصحاب الحرف من الفقراء إلى الدول الأجنبية.

2/ تقديم خدمات التمويل لشريحة من المجتمع لا تجد من يقدم لها الدعم المادي اعتماداً على مبدأ الثقة عن القيود والضمانات التي تفرضها المصارف. (فاروق ، 2016 م ، ص 6)

ثانيا: أشكال ومصادر التمويل:

أشكال التمويل

هناك عدة أشكال لتمويل و التي نذكر منها:التمويل المباشر و غير المباشر:

أولاً: التمويل المباشر: هذا النوع من التمويل يعبر عن العلاقة المباشرة بين المقرض والمقترض و المستثمر دون تدخل أي وسيط مالي مصرفي أو غير مصرفي. وهذا النوع من التمويل يتخذ صور متعددة كما يختلف باختلاف المقترضين(مؤسسات ، أفراد ، هيئات حكومية).

1/ المؤسسات: تستطيع أن تحصل على قروض و تسهيلات ائتمانية من مورديها أو من عملائها أو حتى من مؤسسات أخرى إلا أنها يمكن أن تخاطب القطاع العريض من المدخرين الذين يرغبون في توظيف أموالهم دون أن يرتبط نشاطهم مباشرة بالنشاط الاقتصادي للمؤسسة و

الصورة هنا تتمثل في:

* إصدار أسهم للاكتتاب العام أو الخاص.

* إصدار سندات.

*الائتمان التجاري.

* التمويل الذاتي.

* تسهيلات الاعتماد.

2/ الحكومــة: تلجأ الحكومة في بعض الأحيان إلى التمويل المباشر عن طريق الاقتراض من الأفراد و المؤسسات من خلال إصدار سندات متعددة الأشكال ذات مدد زمنية مختلفة و أسعار فائدة متباينة و من أهم هذه السندات نجد أذونات الخزينة.

ثانياً: التمويل غير المباشر: يعبر هذا النوع عن كل طرق و أساليب التمويل غير المباشرة و المتمثلة في الأسواق المالية و البنوك أي كل المصادر المالية التي فيها وسطاء ماليين.(قورين، 2007م، ص10)

ثالثا: التمويل الإسلامي والتمويل الربوي

يعد تشجيع الإستثمار واحدا من أكثر الموضوعات أهمية وتأثيرا في حياة الناس ، إذ أن كل فرد إما أن يكون مستثمرا أو عاملا أو مستهلكا للسلعة او الخدمة ، ذلك لأن المشروع الاستثماري يعتبر هو الركيزة الأساسية التي تقوم عليها معظم الأنظمة الإقتصادية في الوقت الراهن.

ومن أهم الأمور التي تشغل تفكير المستثمرين هي مسألة التمويل، سواء كان في بداية إنشاء المشروع أو اثناء دورة حياة المشروع، ولأهمية المشروعات الإستثمارية تحرص الأنظمة الإقتصادية علي تشجيع حركة الاستثمار وتوفير التمويل اللازم لقيام المشروعات واستمرارها. وجدير بالذكر أن أسعار الفائدة تعد واحدة من أهم أدوات النظام الإقتصادي الرأسمالي لمواجهة المشكلات الإقتصادية كالتضخم والركود وغيرها.إلا أن المتأمل في الفروق بين النظام الوضعي والإسلامي يجد أن هناك فروقا عميقة جدا في مسألة الإقراض وتمويل المشروعات.

الفرق بين التمويل الربوي والتمويل الأسلامي

نعني بالتمويل الربوي، حصول الطرف الأول علي المال لمدة معينة مقابل حصول الطرف الثاني علي سعر فائدة ثابت متفق عليه مسبقا عند إبرام عقد التمويل، والمفترض أن سعر الفائدة تحدده المؤسسات المالية علي أساس التوازن بين الطلب علي رأس المال والمعروض منه.

أما التمويل الإسلامي "المرابحة" فهو يقوم علي فكرة المشاركة في الربح والخسارة، فالشخص الذي لديه المدخرات لابد أن يقصد المشاركة في الإستثمار "تشغيل المال" عند إعطاء النقود للشخص المستثمر، أما إذا كانت نية صاحب المدخرات أن يعطيها للمستثمر علي أنها قرض لم يجز له أن يحصل علي فلس زائد علي رأس ماله، ذلك لأن القاعدة الفقهية تقول(كل قرض جر منفعة فهو ربا) وبناء علي ذلك فكلا من المدخر والمستثمر يعلمان ابتداءا انهما شركاء في الربح أو في الخسارة، ويعد هذا من الفروق الجوهرية بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي.(عبدالله سيد، 2017م)

المبحث الثاني

صيغ التمويل الأصغر الإسلامي

أولا: مقدمة المبحث

هنالك العديد من القواسم المشتركة بين التمويل الأصغر التقليدي والتمويل الأصغر الإسلامي، فالإسلام كما هو معلوم ينشد إلى أهمية الإعتبارات الدينية والأخلاقية في مجال تحقيق المساواة والعدالة الإجتماعية بين أفراد المجتمع كافة. ويذهب عدد من الفقهاء المسلمين من بينهم، ابو يوسف، الماوردي، وإبن تيمية وإبن خلدون إلى الإعتقاد بأن مسألة المساواة والعدالة الإجتماعية تعد الشرط الضروري لتحقيق ما يطلق عليه بتعبير العصر الحديث " التنمية المستدامة " ومن هذا المنطلق أقر الإسلام العديد من القيم والمبادئ التي يعتبرها جزءآ أصيلاً من قواعد النظام الإسلامي المالي مثل:

- حق الأفراد في تملك وسائل الإنتاج.
- حقوق الفرد ومكتسباته الفعلية وواجباته تجاه الغير أو تجاه المجتمع.
- ضرورة تقاسم المخاطر بين أطراف المعاملات الإقتصادية تمشيآ مع قاعدة الغنم بالغرم.

على ضوء ما ذكر سابقآ يلاحظ أن العناصر والسمات المتوفرة في التمويل الأصغر التقليدي تتسق إلى حد كبير مع الأهداف العامة للتمويل الأصغر الإسلامي. فعلى سبيل المثال: يدافع كلا الطرفين على ثقافة العمل الحر وتقاسم المخاطر، كما يؤمن الطرفان بإن الفقراء لابد وأن تتاح لهم الفرص الوسائل للمشاركة في النشاط الإقتصادي، كذلك يركز كلاهما على إعطاء الأولوية لتحقيق الأهداف التنموية والإجتماعية.

لكن بالمقابل توجد أوجه إختلاف وتباينات بين التمويل الأصغر التقليدي والتمويل الأصغر الإسلامي بشأن العديد من القضايا زات البعد المهم ومن أبرزها:

- أن التمويل الأصغر التقليدي بإستهدافه لشريحة الفقراء الغير نشطين إقتصاديآ يستثني من دائرة معاملاته شريحة افقر الفقراء، في حيث يستهدف التمويل الأصغر الإسلامي هذه الشريحةويدرجها ضمن نظام خدماته. (عصام ، 2016م ، ص 3)

- يستهدف التمويل الأصغر التقليدي بدرجة كبيرة مسألة المرأة ويجعل نجاح التمويل الأصغر مسألة مرتبطة بنجاح ذلك الجانب، بينما التمويل الأصغر الإسلامي يستهدف تمكين الأسرة.

معظم مؤسسات التمويل الأصغر التقليدي تقوم بتزويد خدماتها المالية مقابل تقاضي اسعار فائدة مرتفعة مقارنة مع أسعار الفائدة التي تتقاضاها المصارف التجارية في تعاملاتها المألوفة، وذلك غير مسموح به للمؤسسات المالية الإسلامية حسب قواعد الشريعة الإسلامية، ولذلك تتقاضى العديد من الخيارات أمام التمويل الأصغر الإسلامي من خلال الإعتماد على جميع المعاملات الإسلامية (سيرد الجزء القادم على تفصيل ذلك) ولعله من المفيد الإشارة في هذا المقام إلى أن النقطة الأخيرة التي تتعلق بالصيغ الإسلامية تمثل جوهر الإختلاف بين التمويل الأصغر التقليدي والتمويل الأصغر الإسلامي لاسيما أن الصيغ الإسلامية تعتبر الوسيلة الوحيدة لتحقيق الغايات النهائية للتمويل الأصغر الإسلامي. (عصام ، 2016م ، ص 3)

ثانيا: صيغ التمويل الأصغر الإسلامي:

1/ صيغة التمويل عن طريق المضاربة

المضاربة هي عقد بين طرفين يقوم بمقتضاه رب المال (المالك) بإعطاء مبلغ من المال للطرف الآخر (المضارب) من أجل إستخدامه بطريقة متفق عليها، ثم يقوم برد راس المال إلى رب المال بالإضافة إلى حصة من الأرباح متفق عليها مسبقآ ويحتفظ لنفسة بباقي الربح. حيث أنه لا يتحمل المستثمر خسارة تتجاوز راس ماله ولا يتحمل المضارب أي خسارة سوى جهدة والوقت الذي يبزله في العمل وإنما الخسارة لوحيدة التي يتحملها هي التي تنتج عن إهماله أو تهاونه في العمل.(حسين ، 2010م ، ص 18)

المضاربة نوعان

1/ المضاربة المطلقة

وهي أن تدفع المال مضاربة دون تعيين طبيعة وزمن ومكان العمل، فالمضارب المطلقة يكون فيها للمضارب الحرية التامة للتصرف في المال دون الرجوع لرب المال إلا بنهاية مدة المضاربة.

2/ المضاربة المقيدة

هي عكس المضاربة المطلقة، حيث يشترط رب المال على المضارب بعض الشروط الخاصة بالعمل مثل مكان وطبيعة وتوقيت العمل.

أركان وشروط المضاربة

- توافر اهلية التعاقد في الطرفان.
- الرضا الصحيح للطرفان.
- أن يكون أصل المال حلال ولايستخدم للمضاربة في المحرمات.
- أن يكون قدر المال معروفآ للطرفين.
- منع إشتراط الضمان على المضارب إذا تلف أو هلك المال.
- يجب أن يكون الربح معلومآ للطرفين وأن يكون في شكل نسبة مئوية من الربح وليس من راس المال.
- ألا يشترط رب المال على المضارب أن يضمن له نسبة معينة من الربح.

نجد أن المضاربة توفر مجالاواسعاأمام أصحاب المهارات للإبداع والتميز وتستثمر مواهبهم في الإنتاج والإبتكار دونما عوائق من أصحاب الأموال. وفي هذا الإطار نرى قيام هذا العامل ببزل أقصى جهدة مع حرصه على النجاح في المشروع والإرتقاء به لأنه شريك في الربح الناتج وبذلك نضمن آلية ماهرة لتخصيص الموارد. (حسين ، 2010م ، ص 18)

2/ صيغة التمويل عن طريق المشاركة

المشاركة هي الإشتراك بين شخصين أو أكثر في إستثمار أموال معينة وذلك من أجل إقتسام الربح أو الخسارة الناشئة عن القيام بعمل أو مجموعة أعمال.

يختلف نظام المشاركة عن نظام المضاربة في أن راس المال يتم تقديمه من الطرفين المشاركين في المشروع على عكس المضاربة التي يتم فيها تمويل المشروع من طرف واحد فقط وهو رب المال كما ذكرنا سابقآ، وعادة ما تكون المشاركة محددة بمدة معينة ولتنفيز مشروع معين، كما انها قد تكون لتمويل مشروع جديد أو في تمويل مشروع قائم فعليا.

قواعد التمويل عن طريق المشاركة

- أن يكون راس المال من النقود أو الأثمان، وأجاز بعض الفقهاء أيضا المعروضات (البضاعة).
- أن يكون راس المال معلومآ وموجودا يمكن التصرف به في الحال.
- لا يشترط تساوي راس المال المقدم من الشركاء.
- يكون الربح حسب الإتفاق بينهم، وإذا لم يكن هناك إتفاق بينهم فإنه يحدد حسب نسبة مشاركة كل عضو في راس المال.
- في حالة عمل جميع الشركاء في الإدارة يمكن أن تكون حصص بعضهم اكبر من حصتهم في راس المال نسبة لأن الربح في شركة العنان هو عبارة عن العائد على الإستثمار زائدا العائد من العمل.

المشاركة نوعان

1/ المشاركة الثابتة

هي التي تبقى فيها حصص المشارك أو المشاركين في راس المال ثابتة طيلة مدة أجلها في عقد المشاركة. (حسين ، 2010م ، ص 18)

2/ المشاركة المنتهية بالتمليك

هي التي يعطي فيها أحد الأطراف الطرف الآخر الحق في شراء حصته على أن تزيد حصة الطرف الاخر وتنخفض حصته تدريجياً. ومن صور المشاركة المنتهية بالتمليك الاتي :

- أن يتفق المصرف مع الشريك على أن يكون إحلال هذا الشريك محل المصرف بعقد مستقل يتم بعد إتمام المدة الخاصة بالشراكة، بحيث يكون للشريكين الحرية في بيع حقه لشريكة أو لغيره.
- أن يتفق المصرف مع الشريك على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذو دخل متوقع وذلك على أساس إتفاق المصرف مع الشريك لحصول المصرف على نسبة من صافي الدخل مع حقه بالإحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيرادات ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمهالمصرف من تمويل، وعندما يقوم الشريك بتسديد ذلك التمويل تؤول الملكية له وحده.

مميزات التمويل عن طريق المشاركة

- المرونة.
- إمكانية إستفادة طالب التمويل من إسم وسمعة المصروف الممول له في بيع وتوزيع منتجاته.
- مساهمة طالب التمويل بحصة في راس مال المشروع يجعله أكثر حرصا على نجاح المشروع.
- زيادة ربحية المصرف مع زيادة ربحية المنشأة.
- مساهمة المشاركة بصورة مباشرة في التنمية الاقتصادية عن طريق زيادة القيمة المضافة على الدخل القومي. (حسين ، 2010م ، ص 18)

3/ صيغة التمويل عن طريق المرابحة

المرابحة هي عن عملية تبادلية يقوم بمقتضاها التاجر بشراء سلعة معينة ثم يقوم ببيعها بعد ذلك بهامش ربح متفق عليه نتيجة التكلفة التي يتحملها، ويستخدم هذا الأسلوب عندما يحتاج المشروع لسلعة معينة مثل الآلات والمعدات اللازمة لبدء النشاط، ولايستخدم في الحصول على

أموال لأغراض اخرى مثل دفع الأجور وتسوية الفواتير وغيرها من الإلتزامات الأخرى، كما يشترط أن يقوم التاجر او الشركة او المصرف بشراء السلعة وتملكها فعلياحتى يتحمل المخاطر الناتجة عن تملكها وبعد ذلك يقوم ببيعها للعميل خلال عملية صحيحة.

شروط التمويل عن طريق المرابحة

- أن يكون الثمن الأول معلوماً للطرف الثاني لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، والعلم بالثمن لأول شرط لصحة البيع فإذا لم يكن معلوماً فقد فسد البيع.
- أن يكون الربح معلوماً لأنه بعض الثمن.
- الا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً لجنسه من اموال الربا، فإن كان هكذا فقد اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل، لم يجز أن يبيعه مرابحة لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة، والزيادة في الربا تكون ربا لا ربحا.
- أن يكون العقد الأول صحيحا.

تعتبر المرابحة أكثر صيغ التمويل الأصغر استخداما في البنوك الإسلامية فهي تصلح للقيام بتمويل جزئي لأنشطة العملاء الصناعية أو التجارية أو غيره، وتمكنهم من الحصول على السلع المنتجة والمواد الخام والمعدات من داخل القطر أو خارجه عن طريق الإستيراد. وكذلك البيوع الدولية في البضائع حيث يوكل البنك شخصاً يشتري البضائع ثم يستلمها البنك ثم يبيعها للتاجر بربح متفق عليه. (حسين ، 2010م ، ص 24)

أحكام وقواعد المرابحة بناءً على المواعدة

- وجوب تملك المصرف للسلعة قبل بيعها للواعد.
- يتحمل المصرف الهلاك طالما المشتري لم يستلم البضاعة.
- يتحمل المصرف الرد بالعيب أو عدم مطابقة المواصفات في حال خالفت الاتفاق.
- يشترط أن يعرف المشتري ثمن السلعة(راس المال).
- تعيين سداد الثمن حالاً أو مؤجلاً أو عن طريق الأقساط بما لايدع مجالاً للنزاعات.

والخلاصة أنه في عقد المرابحة يتحمل الممول المخاطرة الناتجة عن شراء السلعة والإحتفاظ بها لفترة ثم يبيعها بعد ذلك بعد إضافة ربح معين كعائد مقابل المخاطرة. وفي حالة تعثر المشروع

فإن المستثمر لايملك حق الرجوع إلا على البضاعة الممولة ولايمكن فرض رسوم جزاءات على أساس المبلغ القائم، وهذا يعني أن المبلغ الذي سيتم تسديده لايزداد مع مرور الزمن مثل القروض التقليدية. (حسين ، 2010م ، ص 24)

4/ التمويل عن طريق صيغة الإجارة

الإجارة لغة هي جزاء العوض أو العمل، وهي اسم للأجرة التي تؤخذ عن عمل شخص أو منفعة أرضه أو ملكه. ومعناها أيضآ مبادلة مال بمال وهي نوع من البيع، لأنها تمليك من كل واحد من المتعاملين بها لصاحبه، فهي بيع المنافع بمنزلة الأعيان لأنه يصح تمليكها في حال الحياة وبعد الممات. والإجارة إصطلاحآ هي عقد بين المستأجر والمؤجر بمقتضاه ينتقل إلى المستأجر حق إستخدام ملكية معينة حقيقية مقابل العائد المتعاقد عليه، وهي عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم.

<u>صيغة الاجارة في الفكر المصرفي الحديث</u>

تقوم بعض المصارف بتحمل عبء تملك الأصول ذات التكلفة العالية والأصول التكنولوجية سريعة التطور، حيث يقوم المصرف بشرائها ومن ثم تأجيرها للعميل، كما يمنحه أفضلية شراء العين المؤجرة في أثناء سريان صيغة الإجارة او بعد إنتهائه وبالتالي فهي أسلوب أكثر مرونة للإستفادة من الأصول ذات التكلفة العالية والتكنولوجيا المتطورة.

أشكال صيغة الإجارة

أ/ صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك

تسمى صيغة الإجارة المتناقصة او الشرائية أو صيغة الإجارة مع الوعد بالبيع، حيث يقوم المصرف بإمتلاك أصل راسمالي مثل الالات والسيارات وتأجيرها لشخص لاستعمالها لمدة معينة معلومة، وقد تزيد الأقساط الإجارية عن الأسعار المماثلة للأصل، على أن يملكه إياها بعد إنتهاء المدة ودفعه الثمن في صورة أقساط إيجارية محددة الآجال وبعقد جديد بمثمن رمزي غالبآ ماتكون عند دفعه القسط الأخير.

ب/ صيغة التأجير التمويلي

يتفق المصرف وعميله على أن يشتري الأول أصلاً إنتاجياً يؤجره للثاني لمدة معينة مع احتفاظ المصرف بملكية الأصل وللعميل الحق في إستخدام الأصل، في مقابل دفع أقساط إجبارية محددة وفي نهاية المدة المتفق عليها في صيغة الإيجارة يعود الأصل الى المصرف ويكون المستأجر مسؤلاً عن تكاليف الصيانة والتأمين على الأصل خلال فترة نهاية بقائه لديه وله الحق في إستأجاره مرة اخرى او نقل ملكيته اليه مع أنه ليس له الحق في إلغاء صيغة الإيجارة قبل نهاية مدة العقد، فهي يمكن أن تنتهي ببيع بثمن رمزي أو بالتمليك بدون ثمن، إذا كان ثمن الأصل تم تحصيله عن طريق أقساط صيغة الإجارة.

ج/ صيغة التأجير التشغيلي

يقوم المؤجر(مصرف كان او غيره) بتأجير الأصول للقيام بعمل محدد ثم يسترد الأصل لتأجيره مرة أخرى لشخص أخر وهي تفسير عملية تجارية أكثر منها تمويلية وهي عادة تكون لمدة تقل عن العمر الأفتراضي للعين المؤجرة، ولايتضمن للمستأجر حق شراء العين بعد انتهاء المدة والمؤجر مسؤول عمليا عن جميع التكاليف على الأصل من صيانة أو تأمين أو ضرائب أو غير ذلك. (هارون ، 2012م ، ص 48)

5/ التمويل عن طريقة صيغة بيع السلم

وهو بيعُ شيءٍ يقبض ثمنه مالاً، ويؤجل تسليمه إلى فترة قادمة، وقد يسمى (بيع السَّلَف)، فصاحب رأس المال يحتاج أن يشتري السلعة، وصاحب السلعة يحتاج إلى ثمنها مقدمًا ليُنفِقه في سلعته، وبهذا نجد أن المصرف أو أيَّ تاجرٍ يمكن له أن يقرض المال للمنتِجين ويسدِّد القرض لا بالمال النقدي؛ لأنه سيكون (قرضًا بالفائدة)، ولكن بمنتجات؛ ممَّا يجعلنا أمام بيع سَلَمٍ يسمح للمصرف أو للتاجر بربحٍ مشروع، ويقوم المصرف بتصريف المنتجات والبضائع التي يحصل عليها، وهو بهذا لا يكون تاجر نقد وائتمان، بل تاجر حقيقي يعترف الإسلام بمشروعيَّته وتجارته، وبالتالي يصبح المصرف الإسلامي ليس مجرَّد مشروعٍ يتسلَّم الأموال بفائدة لكي يوزِّعها بفائدةٍ أعلى، ولكن يكون له طابع خاصٌّ، حيث يحصل على الأموال ليتاجر ويضارب ويساهم بها.

شروط السلم

أ- يجوز إجراء عقد السَّلَم لشراء كلِّ سلعة مُباحة.

ب- لا يجوز تقديم عربون قبل إجراء التعاقُد، بل يجب سداد كامل المبلغ عند التعاقد.

ج- يمكن تأخير سداد الثمن لمدَّة ثلاثة أيام إذا تَمَّ الاتِّفاق على ذلك أو قضى العرف بذلك.

د- يجب أن تكون السلعة محدَّدة الصفات والمعالم والكميَّة بشكلٍ لا يجعل مجالاً للتشابُه مع غيرها بأيِّ شكلٍ من الأشكال.

ح- يجب أن يذكر مكان التسليم في عقد السَّلَم.

خ- يجب أن يتمَّ تحديد أجَل عقد السَّلَم، والذي يلزم البائع بتسليم السلعة المتعاقَد عليها عند حلول أجَلِ العقد.

ر- إذا حصل تأخير أو عجز من قِبَل البائع في تسليم السلعة، فإن العقد يُعَدُّ مفسوخًا ما لم يتفق الطرفان على تمديد العقد، بشرط ألاَّ يدفع أي عِوَض نظير ذلك.

ز- لا يجوز للمصرف أن يبيع بالسَّلَم سلعة اشتراها بالسلم. (هارون ، 2012م ، ص 49)

ل- يمكن أن يوكل المصرف بائع السلعة لاستلامها بدلاً منه عند حلول أجَلِ التسليم، كما يمكن للبائع أن يقوم ببيعها لصالح المصرف إذا طلب منه ذلك

6/ التمويل عن طريق صيغة الإستصناع

الاستصناع في اللغة طلب الصنعة، وهو عمل الصانع في حرفته، وهو مصدر "استصنع الشيء"؛ أي: دعا إلى صنعه، أمَّا في الاصطلاح فهو عقدٌ يُشتَرَي به في الحال شيء ممَّا يُصنَع صنعًا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعًا بموادَّ من عنده بأوصاف مخصوصة وثمن محدَّد، وللمؤسسة المالية أن تقوم بتوسيط نفسها لدفع قيمة السلعة المصنَّعة للصانع بدلاً من العميل، وبعد الانتهاء من التصنيع يقوم البنك ببيعها لعَمِيله مُقابِل ما دفعه في تصنيعها زائد ربح.

شروط الاستصناع

1- يلتزم المصرف بتزويد العميل بالسلعة التي تَمَّ الاتِّفاق عليها عبر عقد الاستصناع.

2- يجب أن يكون المبلغ الكلي للاستصناع معلومًا لدى المستصنع والمصرف.

3- يمكن تنفيذ تمويل الاستصناع لشراء أيِّ سلعة مصنَّعة ومُباحة وتحمل أوصافًا معيَّنة ومحدَّدة، وهذا لا يلزم العميل بأيَّة التزامات للصانع، حيث إنَّ اتِّفاقه يكون مع جهة التمويل(المصرف).

4- يلتزم المصرف بتسليم السلعة المصنَّعة لعميله، ويمكن أن يُوكِّل طرفًا ثالثًا للقيام بالتصنيع، ولا يجوز للعميل (المستصنع) المشاركة في صنع السلعة المصنعة، حيث إنَّ ذلك من مسؤولية الصانع بشكل كامل، إلا في حالة المساهمة بالأرض للبناء عليها.

5- يمكن الاتِّفاق بين العميل والمصرف بأن يقوم الأوَّل إمَّا بدفع المبلغ الكلي للاستصناع للطرف الثاني عند توقيع العقد، أو على أقساط في مدَّة محدَّدة يتمُّ الاتِّفاق عليها بين الطرفين. (سيف ، 2009م ، ص34)

6- لا يتمُّ تغيير قيمة عقد الاستصناع إلا إذا طلب العميل تغيير المواصفات ووافَقَ المصرف على ذلك؛ حيث يلزم توقيع عقد جديد يتمُّ فيه تحديد القيمة الجديدة زيادة أو نقصانًا

7- يمكن أن يقوم المستصنع بالإشراف على عمليَّة صناعة السلعة بنفسه، أو يوكل مَن يَنُوب عنه – كجهة استشارية – للتأكُّد من مطابقة السلعة المصنَّعة أثناء عملية تصنيعها للمواصفات التي اتَّفق عليها المصرف، على ألاَّ ينشأ عن ذلك أيُّ التزامٍ بينهما (بين المستصنع والصانع).

8- يمكن أن يقوم المصرف نيابةً عن عميله (المستصنع)، في حال حصوله على توكيلٍ منه ببيع السلعة المصنعة إلى طرفٍ آخر، كما يمكن أن يوكل الصانع من قبل المصرف للقيام بهذه المهمَّة أيضًا.

9- يمكن أن يتضمَّن عقد الاستصناع خدمات ما بعد البيع التي تقدم عادَةً مع السلعة المصنَّعة، كالصيانة والضمان.

7/ التمويل عن طريق صيغة المزارعة

هي عبارة عن دفع الأرض من مالكها إلى مَن يزرعها أو يعمل عليها، ويقومان باقتسام الزرع بينهما، وتُعتَبَر المزارعة "عقد شركة" بأن يقدِّم الشريك الآخَر العمل في الأرض، وتمويل المصرف الإسلامي للمزارعة هو نوعٌ من المشاركة بين طرفين:

الطرف الأول: يُمَثِّله المصرف الإسلامي باعتباره مقدم التمويل المطلوب للمزارعة.

الطرف الثاني: يُمَثِّله صاحب الأرض أو العامل (الزارع) الذي يحتاج إلى تمويل.

شروط المزارعة:

1- أهليَّة المتعاقِدَين (صاحب الأرض والعامل عليها) من النواحي القانونية والفنية والسُّلوكية.

2- أن تكون الأرض صالحة للزراعة، مع تحديدها وبيان ما يُزرَع فيها.

3- بيان مُدَّة الزراعة إن كانت مثلاً لسنة أو سنتين أو لمدَّة معلومة. (سيف ، 2009م ، ص 35)

4- أن يكون الناتج بين الشريكَين مَشاعًا بين أطراف العَقْدِ، وبالنسبة المتَّفَق عليها؛ أي: يجب تحديد نصيب الطرفين كليهما.

5- بيان مَن يقدِّم البذر من الطرفين ومَن الذي لا يقدم؛ لأن المعقود عليه يختلف باختلاف البذر. فإذا كان من قِبَلِ صاحب الأرض كان المعقود عليه مَنْفَعة الأرض، وإذا كان من قِبَل العامل فالمعقود عليه مَنْفَعة العمل.

6- بيان نوعيَّة المزارعة؛ أي: نوع المحصول الذي سيُزرَع.

8/ التمويل عن طرق صيغة المساقاة

لغة: مأخوذة من السقي؛ وذلك أن يقوم الشخص على سقي النخيل والكرم ومصلحتها، ويكون له من ريعها جزء معلوم.

اصطلاحًا: معاقدة على دفع الشجر والكروم إلى مَن يُصلِحها بجزء معلوم من ثمرها، أو هي نوع شركة على أن تكون الأشجار من طرف والتربية من طرف آخر، وأن يقسم الثمر الحاصل

بينهما، والمُساقَاة مشروعة كالمزارَعة، وفيها سدٌّ لحاجة أصحاب الأشجار الذين لا درايةَ لهم بتعهُّد الأشجار فيحتاجون إلى معاملة مَن له خبرة في ذلك، فجُوِّزت المُساقَاة تحقيقًا لمصلحتهما.

تطبيق المساقاة في المصارف الإسلامية

تُعتَبر المُساقَاة نوعًا متخصِّصًا من "المشاركة" في القطاع الزراعي بين طرفين:

الطرف الأول: يُمَثِّله المصرف الإسلامي الذي يقوم بتمويل مشروعات مياه الشرب، أو مشروعات الري واستصلاح الأراضي؛ لزراعتها وتطويرها باستخدام التكنولوجيا الحديثة، ومن ثَمَّ إدارة مشروعات المياه والري على مبدأ الربحية التجارية.

الطرف الثاني: يُمَثِّله صاحب البستان أو الشريك القائم عليه بالسقي والموالاة بخدمته حتى تنضج الثمار، وقد يكون الطرف الثاني طالب التمويل الذي يمتلك أرضًا ويرغب في تطويرها وزراعتها باستغلال مياهها الجوفية، أو نقل المياه إليها من موقع يتميَّز بغزارة مياهه، ولعلَّ مشروعاتتمليك الأراضي الصحراوية للشباب، أو تمليك خِرِّيجي كليات الزراعة أراضي معيَّنة ذات مساحة محدَّدة للقيام بزراعتها وسقايتها، تُعَدُّ نوعًا من المشاركات التنموية التي يجدر أن تُولِيها المصارف الإسلامية ما تستحقُّها من العناية والأولوية . (سيف ، 2009م ، ص 36)

9/ التمويل عن طريق صيغة القرض الحسن

عرفنا أن المصارف الإسلامية لا تمنح المتعامِلين معها قرضًا بالمعنى الذي تقوم به المصارف التقليدية، كما أنها لا تقوم بخصم الكمبيالات كما هو الحال في المصارف التقليدية؛ وذلك لأنه لا يجوز للمصرف تقاضي أيَّة زيادة عن المبالغ الممنوحة في هذه الحالة؛ فأيما قرض جَرَّ منفعة فهو ربا، ولكن هناك حالات يكون فيها المتعامِل مع المصرف الإسلامي مضطرًّاللحصول على نقدٍ لأيِّ سببٍ من الأسباب، فقد يحتاج نقودًا للعلاج أو للتعليم أو للسفر وغيرها، وليس من المعقول ألاَّ يلبي المصرف الإسلامي حاجة هذا الزبون لسببين هما:

1- إن مصلحة هذا الزبون مرتبِطة بالمصرف الإسلامي، فهو يُودِع نقوده فيه ويشتري منه ويتعامَل معه في جميع أموره المجدِيَة؛ ممَّا يعني استفادة المصرف من الزبون .

2- أن هناك مسؤولية اجتماعية تقع على عاتق المصرف، وهو مدُّ يد العون والمساعدة للمجتمع الذي يعمل فيه، وأهمُّ ما يمكن أن يُقحِمه لأعضاء هذا المجتمع هنا هو إبعادهم عن الاقتراض بالفائدة؛ لذلك يتمُّ منح أيِّ فرد من أفراد المجتمع المسلم هذا القرض، سواء كان زبون المصرف أم لا.

مصادر تمويل صندوق القرض الحسن:

1- يتمُّ تمويل صندوق القرض الحسن من أموال المصرف الخاصة.

2- الأموال المُودَعة لدى المصرف على سبيل القرض (حسابات الائتمان).

3- الأموال المُودَعة من قِبَل الجمهور في صندوق القرض الحسن التي يُفَوِّضون المصرف بإقراضها للناس قرضًا حسنًا.(صوان ، 2001م ، ص180)

الفصل الثالث

الاطار العملي للدراسة

المبحث الأول : التمويل الصغر في السودان

المبحث الثاني : مناقشة الفرضيات

المبحث الأول

التمويل الاصغر في السودان

أولا: مقدمة المبحث

تاريخياً ترجع بدايات التمويل الأصغر في السودان إلى ممارسات تقليدية فطرية تقوم على مبدأ التكافل والتعاون والثقة التي يتميز بها المجتمع السوداني، ويصعب تحديد فترة زمنية لبدايته ولكنه موجود منذ بداية التجمعات السكانية في السودان.

يمكن حصر البدايات في الصندوق التقليدي(الختة)، الجمعية، النفير والديون؛ وهكذا لم يكن هنالك هيكل لجسم رسمي يعمل على تنظيم عمليات الاقراض للأهل والجيران والأقارب.

بدأ التمويل بالتركيز على صغار المزارعين بإعتبارهم من الفئات الفقيرة والتي تحتاج إلى تمويل بسيط وموسمي ويمكن تحديد ذلك في فترة الخمسينات عالمياً والسبعينات محلياً، حيث نجد أنه في عام 1980م إنتشرت فكرة الصناديق والمنظمات والمؤسسات ، ثم بعد ذلك في عام 1990م تم إنشاء العديد منها في السودان(بنوك ومؤسسات غير بنكية)، ثم بعد ذلك جاءت مبادرة بنك السودان المركزي في العام 2006م لإدماج البنوك في عملية التمويل الأصغر.

مصادر التمويل الأصغر :

1/ المؤسسات الرسمية

تشمل بنوك التنمية المملوكة للدولة، والبنوك التنموية الخاصة، بنوك الإدخار، بنوك إدخار البريد، والبنوك التجارية والوسطاء.

2/ المؤسسات شبه الرسمية

تشمل إتحادات التسليف(جمعيات تعاونية للتسليف) والمنظمات غير الرسمية، والصناديق الإجتماعية(الصندوق القومي للمعاشات، الصندوق القومي للتأمين).

3/ المصادر غير الرسمية

تشمل التجار، المرابون في العديد من البلدان وملاك الأراضي، والصناديق حسب مكان العمل أو مكان السكن مثل " الجمعية " في مصر و" الختة " في السودان.(صلاح ، 2017م)

ثانيا: دور بنك السودان المركزي في التمويل الأصغر :

أنشأت وحدة التمويل الأصغر ببنك السودان المركزي في العام 2007 كوحدة مستقلة مناط بها العمل على تنمية وتطوير قطاع التمويل الأصغر بالسودان. ومنذ إنشاء الوحدة قامت بمهام كبيرة وتاريخية مما كان له الأثر في تنمية القطاع والنهوض بالتجربة الإسلامية في التمويل الأصغر، ليس فقط على النطاق القومي بل أيضا على النطاق العالمي، حيث أثبتت الوحدة أهمية كبيرة كونها أول تجربة إسلامية متكاملة يديرها بنك مركزي تعمل على تنمية وتطوير قطاع التمويل الأصغر الإسلامي في البلاد الإسلامية. كما قامت ولأول مرة بوضع هياكل مؤسسية قوميه مكتملة لمتابعة إدارة وتخطيط تنمية وتمويل وتطوير التمويل الأصغر متمثلة في وحدات التمويل الأصغر في رئاسات المصارف وفي فروع البنك المركزي الولائية، فضلا عن وحدات تخطيط المشروعات بالوزارات ذات الصلة بالتمويل الأصغر ومراكز تنمية المشروعات الملحقة ببعض مؤسسات التمويل الأصغر والمصارف المتخصصة، ومجالس التمويل الأصغر بالمركز والولايات. كما كان لها الفضل أيضا في وضع إستراتيجيتين لازمتين لمرحلتين في تطوير القطاع. وخلال الفترة منذ إنشائها تناوب في إدارتها اربعة مدراء كان لهم الفضل الكبير في تطوير أداء التمويل الأصغر بالسودان عبر مراحل مختلفة ولكنها متتالية إرتبطت بإنجازاتهم وشكلت قطاع التمويل الاصغر بالسودان كنموذج في التمويل الأصغر الإسلامي الذي يقوده البنك المركزي.

بدأت مراحل التطوير لقطاع التمويل الأصغر عبر الوحدة بمرحلة البناء الهيكلي والوظيفي وصياغة دورها بإصدار المنشورات واللوائح المنظمة لعمل المصارف في التمويل الأصغر وكذلك تأطير دورها التنظيمي والرقابي والتطويري لقطاع التمويل الأصغر بالبلاد، فضلا عن تدريب منسوبيها وترتيب الزيارات الميدانية للتجارب العالمية القائمة على أفضل الأسس والممارسات العالمية في التمويل الأصغر.

ثم جاءت مرحلة الإستمرار في إصدار السياسات واللوائح المنظمة وتشجيع المصارف بتمويل القطاع بنسبة من محافظها التمويلية والبدء في التحول نحو تشجيع قيام مؤسسات التمويلالأصغر بوضع الإطار الرقابي والتنظيمي لإنشاء هذه المؤسسات في العام 2011، وكذلك الدخول في مشروعات قومية في التمويل الأصغربالولايات بتمويلات من بنك السودان المركزي. (وحدة التمويل الأصغر، 2016م)

كما قامت بوضع وتنفيذ برنامج تمويلي تجريبي كبير الحجم بالتعاون مع عدد من المصارف لتعميق التجربة، والبدء في برنامج قومي في مجالات التدريب وفي تصحيح المفاهيم ورفع الوعي بالتمويل الأصغر وعمل الشراكات لتقديم الدعم والإسناد الفني للمؤسسات والمصارف المتخصصة عبر إنشاء الشركة السودانية لتنمية التمويل الأصغر وتفعيل دورها كمؤسسة مظليةمستقلة.

المرحلة الأخيرة إستمر فيها رفع الوعي وسط الشرائح المستهدفة بالتمويل وزيادة عدد المؤسسات والمستفيدين بصورة كبيرة وجدت الإشادات العالمية ووضعت التمويل الأصغر الإسلامي في السودان في الريادة من حيث عدد الممولين والمحفظة القائمة، كما شهدت هذه المرحلة الإستمرار في بناء الهياكل المؤسسية من وحدات ومراكز ومجالس قومية والتوسع الكبير في إنشاء مؤسسات التمويل الأصغر ومدها بالدعم الفني والتمويلات بالجملة عبر إستخدام عقد نموذجي بصيغة المضاربة المقيدة خفضت نسب التعثر وزادت عدد الممولين وعادت للمؤسسات بالربحية الجيدة ووجدت الإشادة من البنك الإسلامي للتنمية، جدة. كما قامت هذه المرحلة بالعمل على ربط المؤسسات تمويليا بالمصارف لإستغلال جزء من النسبة المحددة غير المستغلة من محافظ المصارف عبر المؤسسات وتوسيع سوق التمويل الأصغر بالجملة بالتحضير لقيام وكالة حكومية لضمان التمويل الأصغر بالجملة والتي سترى النور قريبا. وشهدت هذه المرحلة أيضا العمل مع المجلس الأعلى للتمويل الأصغر لتحويل إستراتيجية بنك السودان المركزي لإستراتيجية قومية شاملة للتمويل الأصغر تضم كل الشركاء تأكيدا لقومية التجربة وشمولها، فضلا عن التحول نحو العالم الخارجي بنشر مبادئ التجربة على النطاق الإقليمي والعالمي عبر المساهمات بالنشر والمشاركات في المنتديات والزيارات الميدانية وإستقبال الوفود الأجنبية

منالدول الإسلامية وغير الإسلامية للوقوف على خصائص ومميزات التجربة السودانية في التمويل الأصغر الإسلامي.(وحدة التمويل الأصغر ، 2016م)

أغراض الوحدة :

– تشجيع وحفز التمويل الأصغر(بالنظام الإسلامي) كأداة لتقديم الخدمات المالية للفقراء والشرائح الضعيفة وتخفيف حدة الفقر وترقية وتطوير التنمية الاقتصادية.

– تقديم التمويل الأصغر من خلال البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية لتسهيل عملية انسياب التمويل للشرائح المستهدفة من موارد القطاع الحكومي وغير الحكومي.

– التطور المؤسسي للمصارف ومؤسسات التمويل الأصغر من خلال برامج التدريب وتطوير النظم المؤسسية.

مهام الوحدة :

تتلخص المهام الرئيسية للوحدة في التالي :–

- حفز الأعمال التنموية لقطاع التمويل الأصغر بالتعاون مع كبار المساهمين بما فيهم الجهات المانحة.
- وضع السياسات واللوائح والقوانين والتشريعات وإعداد التقارير والرواجع ومراقبة التنفيذ وسير الأداء.
- الإسهام في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية واختيار الصيغ الشرعية المناسبة للتمويل الأصغر.
- تحليل و تصنيف وتقييم التمويل المقدم لمؤسسات التمويل الأصغر.(وحدة التمويل الأصغر، 2016م)

منجزات وحدة التمويل الأصغر

أهم السياسات الخاصة بوحدة التمويل الأصغر في الفترة 2007 – 2014م

1/ السياسات و الإستراتيجيات المنظمة لقطاع التمويل الأصغر

أصدر بنك السودان المركزي عدد من اللوائح والسياسات التمويلية والمنشورات الداعمة لتنمية قطاع التمويل الأصغر بالسودان:

- لائحة ترخيص وعمل مصارف ومؤسسات التمويل الأصغر لسنة 2006م.

هدفت هذه اللائحة السماح للمستثمرين في تأسيس مصارف ومؤسسات متخصصة للتمويل الاصغر وفق حد أدنى لراس المال يساوي 10 مليون جنيه للمصارف التي تعمل في عواصم الولايات و5 مليون جنيه للمصارف التي تعمل بالمحليات.

- تعديل لائحة ترخيص وعمل مصارف ومؤسسات التمويل الأصغر لسنة2007م.

- تعديل لائحة تنظيم عمل مؤسسات التمويل الأصغر لسنة 2011م.

- الضوابط التنظيمية والرقابية لمؤسسات التمويل الأصغر لسنة 2011م.

- الوحدة في المراحل النهائية لإصدار الإطار التنظيمي والرقابي لمؤسسات التمويل الاصغر المعدل لسنة 2014م بنهاية هذا العام. (وحدة التمويل الأصغر ، 2016م)

2/السياسات التمويلية

استمر بنك السودان المركزي في تطبيق سياسات التمويل الأصغر الرامية إلى توجيه المزيد من الموارد للتخفيف من حدة الفقر حيث افرد محور للتمويل الأصغر في سياساته النقدية والتمويلية لكل من للأعوام (2007م،2008م ، 2009م، 2010م ،2011م ،2012م ،2013م ، 2014م) .

وقد هدف بنك السودان المركزي من السياسيات التمويلية الخاصة بالتمويل الاصغر خلال هذه السنوات بان تكون سياسيات داعمة لنمو القطاع وتوجيه القطاع المصرفي لاستهداف التمويل الاصغر وفق موجهات اهتمت بالاتي :

1/ تشجيع المصارف على استخدام الصيرفة المتحركة وانشاء فروع متخصصة بالاضافة الى انشاء شركات لتقديم خدمات التمويل الاصغر وفقا للائحة ترخيص عمل مصارف ومؤسسات التمويل الاصغر لعام 2006 المعدلة في 2007.

2/ الاهتمام بتخصيص 12% من محافظها التمويلية القائمة في أي وقت للتمويل الاصغر وفقا للموجهات الصادرة بذلك.

3/ القيام بعمليات البناء المؤسسي والتدريب بتأسيس وحدات للتمويل الاصغر بالمصارف وتدريب العاملين فيها.

4/ تشجيع قيام صناديق لضمان عمليات التمويل الاصغر وتيسيير عمليات الضمانات باستخدام ضمانات غير نمطية.

5/ العمل على تبسيط الإجراءات والمرونة في الضمانات والبحث عن بدائل للضمانات التقليدية، وتوسيع نطاق استخدام ضمان المؤسسات كطرف ثالث عن طريق مؤسسات المجتمع المدني وجمعيات واتحادات العمال.

6/ في السياسة التمويلية للعام 2009 محور التمويل الأصغر أيضاً شجع سياسات البنك المركزي المصارف علي التمويل المصرفي ذي البعد الاجتماعي متمثلاً في التمويل الأصغر والصغير وذلك بخلق أذرع مصرفية بالمصارف وتطوير الوحدات القائمة حالياً، وكذلك تمويل قطاع الإسكان الشعبي والريفي. كما تعمل على تشجيع التمويل التنموي عبر المصارف المتخصصة.

7/ في أهداف السياسة التمويلية للعام 2010 محور التمويل الأصغر 2010م الاستمرار في تفعيل سياسات وبرامج التمويل الأصغر والتمويل ذو البعد الاجتماعي لتخفيف الفقر.

8/ من ضمن أهداف سياسات 2011م دعم إستراتيجية تخفيف حدة الفقر.

9/ في أحد محاور تخصيص الموارد في سياسات 2012 توظيف نسبة 12% على الأقل من المحفظة الاستثمارية لكل مصرف لمشروعات وبرامج التمويل الصغير والأصغر ومتناهي الصغر وذو البعد الإجتماعي.

10/ في السياسة التمويلية للعام 2013 محور التمويل الأصغر ورد توجيه للبنوك بالإستمرار في توفير المعينات اللازمة لتوظيف نسبة 12% من المحفظة التمويلية الإجمالية لكل مصرف للعام 2013م للتمويل متناهي الصغر والأصغر والصغير والتمويل

ذي البعد الإجتماعي المرتبط بالتنمية الريفية والبنية التحتية ، تمكين المرأة، دعم المؤسسات التعليمية والتدريبية والصحية ، تقديم خدمات المياه والكهرباء، الخدمات الزراعية، خدمات تطوير المشروعات الصغيرة، تمويل السكن الإقتصادي، تحسين المنازل،تمويل طلاب الجامعات والسلع الإستهلاكية للتعاونيات والجمعيات والإتحادات، وتشجيع المصارف ومؤسسات التمويل الأصغر للوصول للنسبة المستهدفة عبر السياسات التالية:

أ- توسيع قاعدة استخدام الوثيقة الشاملة لتأمين التمويل الأصغر، والعمل على اعتماد الثقة في العميل المبنية على جودة المشروع ،التاريخ الإئتماني ،المرتبات والمعاشات كضمان لمنح واسترداد التمويل. (وحدة التمويل الأصغر ، 2016م)

ب- تنظيم سوق التمويل الأصغر بالجملة بغرض تشجيع المصارف والمحافظ التمويلية والمانحين لتقديم التمويل بالجملة لمؤسسات التمويل الأصغر المرخص لها بمزاولة العمل وخاصة المؤسسات الولائية عبر وكالة ضمان التمويل الأصغر بالجملة (كفالات)، بالإضافة الى خلق شراكات مع مؤسسات القطاع الخاص لاستقطاب موارد إضافية في إطار المسئولية الإجتماعية لهذه المؤسسات.

ج- تنويع مصادر التمويل بالجملة لمؤسسات التمويل الأصغر.

د- منح المشروعات الإنتاجية ذات الميزات التفضيلية الأسبقية الأولى للتمويل من الموارد المخصصة للتمويل الأصغر وخاصة مشروعات الخريجين والمرأة والشباب وخريجي التدريب المهني والفني وإنشاء نوافذ خاصة بهذه الفئات بمؤسسات التمويل الأصغر بالمركز والولايات.

- في السياسة التمويلية للعام 2014 محور التمويل الأصغر تم توجيه البنوك بالاستمرار في سياسة توظيف نسبة الـ 12% من المحفظة التمويلية الإجمالية لكل مصرف للتمويل الأصغر والمتناهي الصغر والتمويل ذو البعد الاجتماعي ، وذلك عبر التمويل المباشر من المصارف للأفراد والمجموعات، أو عبر التمويل بالجملة من المصارف لمؤسسات التمويل الأصغر المرخص لها. (وحدة التمويل الأصغر ، 2016م)

سياسات بنك السودان المركزي للتمويل الأصغر

قام المجلس الأعلى للتمويل الأصغر بتوجيه وحدة التمويل الأصغر ببنك السودان المركزي بوضع إستراتيجية قومية شاملة لتنمية وتطوير القطاع 2013-2017. ومواصلة للجهود ومساعي وحدة التمويل الاصغر عملا بتوجيهات المجلس الاعلي للتمويل الاصغر، وباعتبار ان بنك السودان المركزي المقرر للمجلس والمعني بمتابعة تنفيذ قرارات المجلس الاعلي للتمويل الاصغر، والتي من اهمها وضع استراتيجية شاملة للتمويل الاصغر مواصلة للأهداف المنشودة في التمويل الاصغر. وتم وضع الخطة الإستراتيجية امتدادا للاستراتيجية الاولى (2007-م2011) لبنك السودان المركزي التي مثلت الأساس في تنمية القطاع. كما تضمنت رؤيتها في " أن يكون التمويل الاصغر محركاً رئيساَ للتنمية الإقتصادية والإجتماعية في السودان". والهدف الإستراتيجي هو توسيع مظلة التمويل الأصغر لزيادة مساهمته في تحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الإجتماعية. فضلا عن المحاور التالية:

1- تطوير سياسات وتشريعات مشجعة لتنمية قطاع التمويل الأصغر.

2- تطوير البنية التحتية المساندة للتمويل الاصغر.

3- تعزيز التعاون بين مستويات الحكم و الجهات المعنية المختلفة.

- تعزيز مشروعات التمويل الاصغر الناجحة وإدخالها ضمن حركة المجتمع.(وحدة التمويل الاصغر ، 2016م)

يحتوى كل محور من المحاور أعلاه على أهداف و نشاطات. وتشمل نشاطات المحور الأول على تشجيع قيام سوق ومعارض لمنتجات التمويل الاصغر، تخفيض الضرائب والرسوم لمشروعات التمويل الأصغر، بينما تشمل نشاطات المحور الثاني على وضع معايير لقياس الأداء المالي والإقتصادي والإجتماعي حسب سوق MIXmarket العالمي، إنشاء مراكز لتنمية وتطوير المشروعات بكل الولايات، تنسيق وتفعيل نشاطات شبكات التمويل الأصغر الولائية والاتحادية، مراجعة قانون التعاون وتفعيل دور التعاونيات وأصحاب مهن الانتاج الحيواني والنباتى في التمويل الأصغر وبناء قدرات العاملين فى مجال التمويل الاصغر. وتشمل نشاطات المحور الثالث تنويع منتجات التمويل الأصغر (الإدخار الأصغر والتحويلات والتأمين الأصغر)

وتشجيع الإدخار ووضع إمتيازات خاصة لصغار المدخرين، توجيه التمويل الأصغر نحو مناطق جغرافية وقطاعات معينة، تشجيع المصارف لتقديم التمويل بالجملة لمؤسسات التمويل الأصغر، وتكوين محافظ للتمويل الأصغر مشتركة، وتنمية المؤسسات عبر المساهمات الرأسمالية والدعم الفني. كما شمل المحور الرابع علي تطوير و بناء قاعدة للمعلومات ومكاتب الاستعلام الائتماني، و تطوير مشروع الصيرفة الالكترونية وخدمات التمويل الاصغر عبر الهاتف الجوال. وفي المحور الخامس ورد تقديم خدمات فاعلة وكفئة لدعم تطوير المشروعات الصغرى والصغيرة، و زيادة فرص نمو المشروعات الصغرى والصغيرة عبر تنمية الموارد البشرية وتشجيع الابتكار، و التوسع فى تمويل المشروعات الصغرى والصغيرة عبر تنويع مصادر التمويل، و تمكين الشرائح والمجموعات الضعيفة فى المجتمع وتخفيف حدة الفقر عبر الاستخدام الذاتى.

حددت الإستراتيجية الشركاء التالي ذكرهم: بنك السودان المركزي / وزارة المالية والاقتصاد الوطني/وزارة الزراعة والري/ وزارة الصناعة/وزارة الثروة الحيوانية والسمكية والمراعي/وزارة المعادن/ وزارة البيئة والغابات والتنمية العمرانية/ وزارة التعليم العالي/وزارة الشباب والرياضة / وزارة الصحة /وزارة التربية والتعليم / وزارة التجارة/ وزارة الرعاية والضمان الاجتماعي/ وزارة العلوم والتقانة / وزارة الكهرباء والسدود/ وزارة الطرق والنقل/ وزارة الإعلام/ وزارة الاتصالات/ وزارة تنمية الموارد البشرية والعمل / المجلس الأعلى للتمويل الأصغر /المصارف ومؤسسات التمويل الأصغر/ حكومات الولايات/ المجلس الأعلى للاستثمار/ المحليات/ التعاونيات/ القطاع الخاص/ الصندوق القومي لتشغيل الخريجين/ المجلس الأعلى للنهضة الزراعية / مراكز البحوث والدراسات/ المؤسسات/ اللجان الشعبية/ المركز القومي للتدريب/ شركات الاتصالات/ شركة الخدمات المصرفية الالكترونية– بنك السودان المركزي / المانحين /المؤسسات/ اللجان الشعبية/ المركز القومي للتدريب/ اتحاد أصحاب العمل /مجالس التمويل الأصغر بالولايات/ الجهاز المركزي للإحصاء/ إتحاد مزارعي السودان/الشركة السودانية لتنمية التمويل الأصغر/ شبكة مؤسسات التمويل الأصغر/ وكالة الاستعلام الائتماني بنك السودان المركزي/ مفوضية العون الإنساني. كما حددت مصفوفة للنتائج المتوقعة كما يلي: (وحدة التمويل الاصغر ، 2016م)

جدول رقم (1) يوضح مصفوفة النتائج المتوقعة للتمويل الأصغر.

المؤشرات	2012	المستهدف في 2017
نسبة إسهام التمويل الاصغر في الناتج القومي الإجمالي	%1	%3
عدد المساهمين بالالف	494	1500
نسبة الممولين من الفقراء	%8.2	%24.6
نسبة تمويل العنصر النسائي	%30	%50
عدد المؤسسات المصرفية المتخصصة في التمويل الاصغر	3	4
المحافظ المتخصصة في التمويل الاصغر	3	6
نسبة زيادة اصول الفقراء	-	%15
نسبة زيادة موارد مؤسسات التمويل الاصغر	-	%100
نسبة زيادة عدد مؤسسات التمويل الاصغر	-	%20
نسبة تخفيض القطاع غير المنظم	-	%5

المصدر: وحدة التمويل الاصغر بنك السودان المركزي.

المبحث الثاني

إثبات الفرضيات

في هذا المبحث سوف يتم اثبات فرضيات الدراسة عن طريق استخدام البيانات الأولية المتمثلة في اداة الاستبيان،وكذلك البيانات الثانوية المتمثلة في التقارير (تقارير بنك السودان المركزي).

أولا: اثبات الفرضية الاولى عن طريق البيانات الثانوية (التقارير)

الفرضية الاولى : إعتماد المصارف على صيغة المرابحة في التمويل له أثر سلبي على عملية التمويل الأصغر.

لقد تمَّ توجيه انتقادات كثيرة إلى المصارف الإسلامية وما زالت، بسبب اعتمادها بنسبة كبيرة على صيغة المرابحة للآمر بالشراء دون أن تفسح المجال للصيغ الأخرى بالقدر الكافي بالتطبيق في ميدان معاملاتها، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى تدنّي المخاطر في هذه الصيغة عن بقية الصيغ الأخرى التي ترتفع فيها درجة مخاطر الاستثمار.

لتفادي ذلك يمكن تنظيم نشاط المصارف الإسلامية بحيث يقيد أمر التمويل فيها بصيغة المرابحة للآمر بالشراء في حدود نسبة معينة من أصولها، حتى تضطرّ إلى استعمال صيغ أخرى أجدى على النشاط الاقتصادي، وإن كانت أكثر مخاطرة من صيغة المرابحة للآمر بالشراء

حيث إن صيغة المرابحة منخفضة الكفاءة، وظهرت انتقادات حادة لهذه الصيغة واعتراضات عليها من قبل العديد من كتاب الاقتصاد الإسلامي، وذلك من ناحية انخفاض الكفاءة الاقتصادية:

1 – حيث يشتري المصرف السلعة، ثم يحوزها ويقبضها، ثم يبيعها للمشتري النهائي. وتظهر هنا مزاحمة المصرف للتجار على هذا النحو بالنظر إلى الأصول المالية التي يتمتع بها المصرف.

2 – حيازة المصرف للسلعة وقبضها، مع أن المصرف ليس له أي غرض في السلعة أصلاً، فالقبض والحيازة تكلفة إضافية تخرج المصرف عن وظيفته الأساسية. ويزداد الأمر سوءاً إذا كان المشتري النهائي يقصد السيولة أصلاً، إذ سيحتاج حينئذٍ إلى بيع السلعة مرة ثالثة ليصل إلى مراده.

3 – إن شراء العميل للسلعة من المصرف بثمن آجل ثم بيعها بثمن فوري لغيره صيغة غير كفوءة، إذ يتحمل المشتري تكاليف القبض والحيازة، ثم الخسارة بسبب البيع الفوري الذي يكون عادة أقل من ثمن الشراء. (مصطفى ، 2012م ، ص7)

4 – تؤدي صيغة المرابحة إلى ضرر قد يلحق الاقتصاد الوطني، حيث إن اتجاه غالبية المرابحات إلى أنشطة اكتنازية أو لإشباع رغبات كمالية يمكن أن يؤدي إلى زيادة حدة التضخم ومعوّقات أمام الاستثمار الحقيقي.

ومن ثَمَّ فمِنْ غير المقبول أن تلجأ المصارف الإسلامية إلى التعامل بصيغة المرابحة للآمر بالشراء بنسبة كبيرة، وتهمل التعامل بالصيغ الأخرى أو تتعامل بها بنسب متدنية، والمطلوب منها في هذه الحال أن تساوي أو تقارب بين الصيغ في التعامل إلى حدٍّ كبير.(مصطفى ، 2012م ، ص8)

الجدول رقم (2) تدفق التمويل المصرفي حسب الصيغ التمويلية بالعملة المحلية للعام (2007)

الصيغة	2007	الوزن%
المرابحة	,315.17	58.1
المشاركة	1,631.4	13.0
المضاربة	497.6	4.0
السلم	81.7	0.6
أخرى	3,061.5	24.3
إجمالي التمويل	12,587.3	100.0

المصدر: تقارير بنك السودان المركزي

عليه توضيح يمكن ذلك من خلال الشكل رقم (1) تدفق التمويل المصرفي للصيغ التمويلية العام 2007م

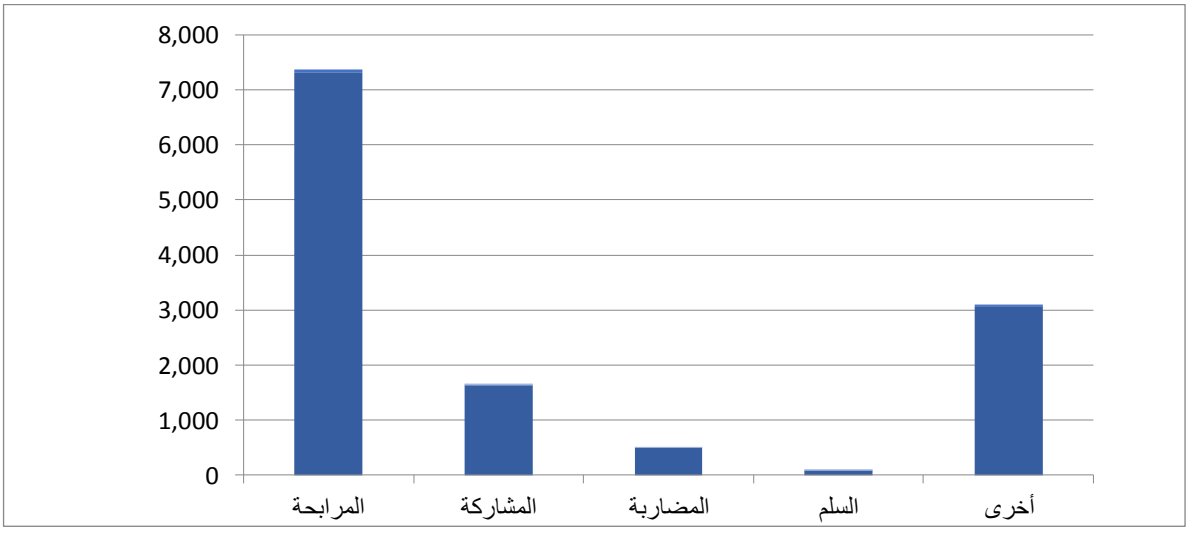

المصدر: عمل الدارس

الجدول رقم (3) يوشح تدفق التمويل المصرفي حسب الصيغ التمويلية بالعملة المحلية للعام (2008)

الصيغة	2008	الوزن%
المرابحة	,899.76	46.9
المشاركة	1,769.3	12.1
المضاربة	876.4	6.0
السلم	290.6	2.0
أخرى	4,845.2	33.0
إجمالي التمويل	14,681.2	100.0

المصدر : تقارير بنك السودان المركزي

عليه يمكن توضيح ذلك من خلال الشكل رقم (2) تدفقت التمويل المصرفي الصيغ التمويلية للعام (2008م).

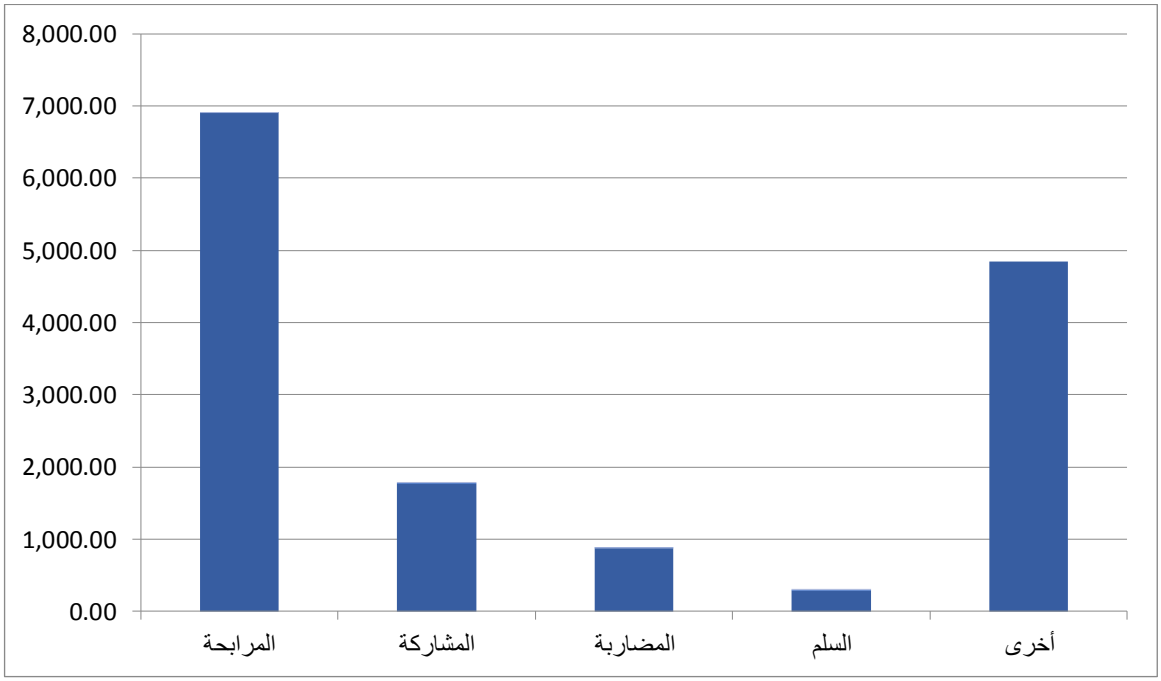

المصدر: عمل الدارس

الجدول رقم (4) يوضح تدفق التمويل المصرفي حسب الصيغ التمويلية بالعملة المحلية للعام(2009)

الصيغة	2009	الوزن%
المرابحة	,186.38	55.5
المشاركة	1,641.4	11.1
المضاربة	956.0	6.5
السلم	349.6	2.4
المقاولة	1,005.6	6.8
الإجارة	24.9	0.2
أخرى	2,573.8	17.5
إجمالي التمويل	14,737.6	100.0

المصدر: تقارير بنك السودان المركزي

عليه يمكن توضيح ذلك من خلال الشكل رقم (3) تدفقت التمويل المصرفي الصيغ التمويلية للعام (2009م).

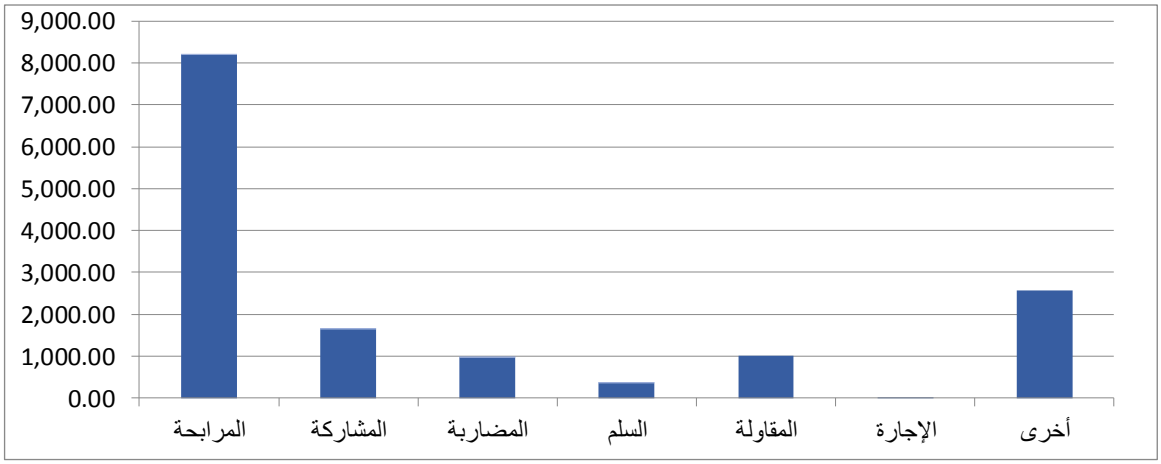

المصدر : عمل الدارس

الجدول رقم (5) يوضح تدفق التمويل المصرفي حسب الصيغ التمويلية بالعملة المحلية للعام(2010)

الصيغة	2010	الوزن%
المرابحة	,474.111	54.7
المشاركة	1,981.9	9.4
المضاربة	1,480.0	7.1
السلم	257.6	1.2
المقاولة	2,295.5	10.9
الإجارة	52.2	0.3
أخرى	3,451.5	16.4
إجمالي التمويل	20,992.8	100.0

المصدر : تقارير بنك السودان المركزي

عليه يمكن توضيح ذلك من خلال الشكل رقم (4) تدفقات التمويل المصرفي الصيغ التمويلية للعام (2010م).

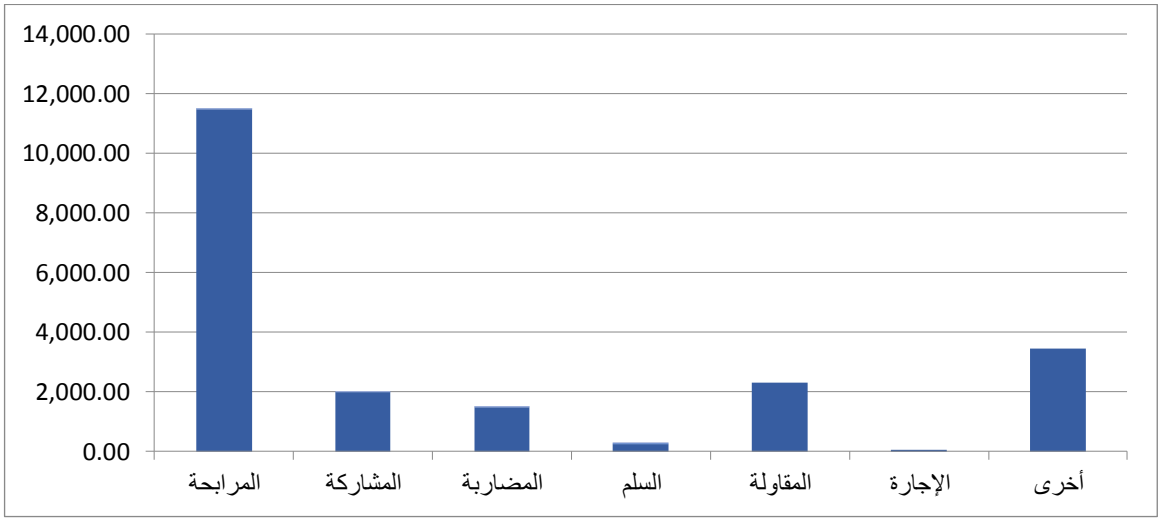

المصدر : عمل الدارس

جدول رقم (6) تدفق التمويل المصرفي حسب الصيغ بالعملة المحلية (بملايين الجنيهات) للعام 2011م .

الصيغة	2011	الوزن%
المرابحة	14312.9	61.4
المشاركة	1548.5	6.6
المضاربة	1424.7	6.1
السلم	174.8	0.7
المقاولة	1952.2	8.4
الإجارة	35.8	0.2
أخرى*	3880.3	16.6
إجمالي التمويل	23329.2	100.0

المصدر: تقرير بنك السودان المركزي

عليه يمكن توضيح ذلك من خلال الشكل رقم (5) تدفق التمويل المصرفي حسب الصيغ التمويلية للعام (2011م)

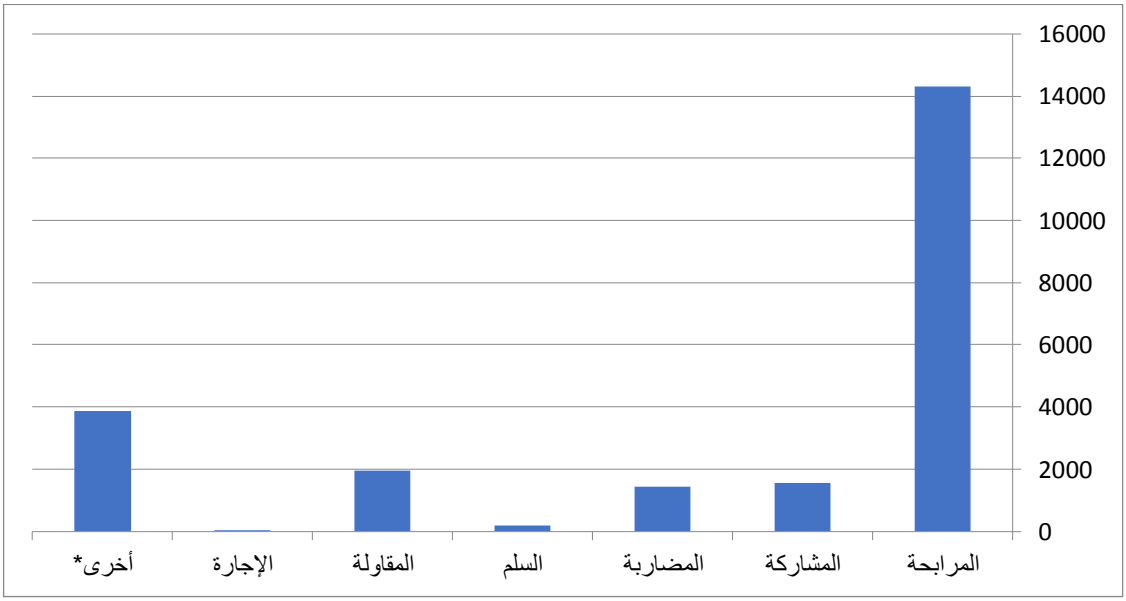

المصدر: عمل الدارس.

جدول رقم (7) تدفق التمويل المصرفي حسب الصيغ بالعملة المحلية(بملايين الجنيهات) للعام 2012م.

الصيغة	2012	الوزن%
المرابحة	12021.9	49.9
المشاركة	2636.9	10.9
المضاربة	1296.3	5.4
السلم	459.8	1.9
المقأولة	2160.1	8.9
الإجارة	89.6	0.4
استصناع	20.1	0.1
قرض حسن	125.5	0.5
أخرى*	5292.7	22.0
إجمالي التمويل	24102.8	100.0

المصدر: تقرير بنك السودان المركزي

عليه يمكن توضيح ذلك من خلال الشكل رقم (6) تدفق التمويل المصرفي حسب الصيغ التمويلة للعام (2012م)

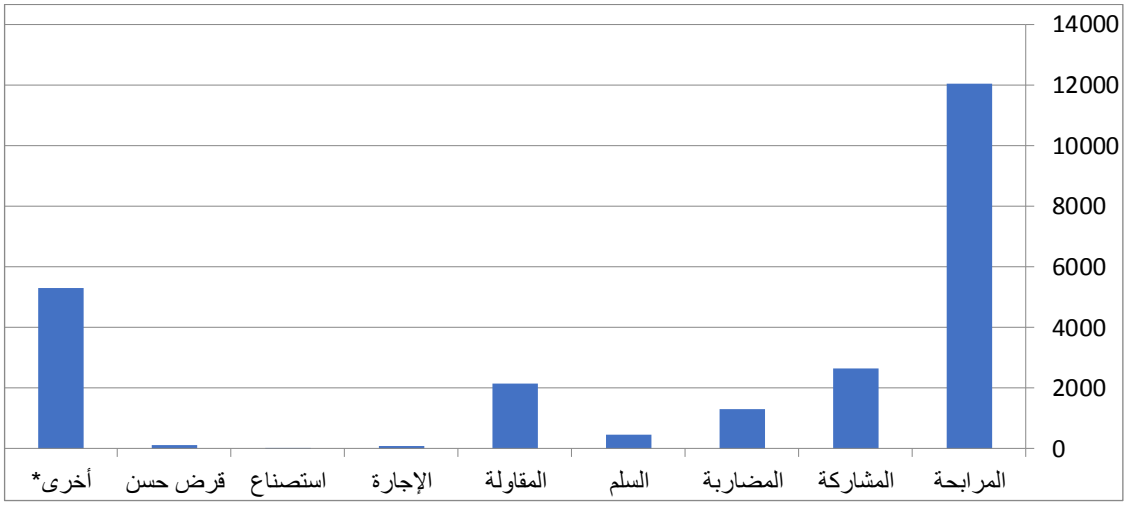

المصدر: عمل الدارس.

جدول رقم (8) تدفق التمويل المصرفي حسب الصيغ بالعملة المحلية بملايين الجنيهات للعام 2013م.

الصيغة	2013	الوزن%
المرابحة	18012.7	53.2
المشاركة	3740.7	11.1
المضاربة	1772.9	5.2
السلم	665.3	2.0
المقاولة	3929.5	11.6
الإجارة	331.2	1.0
استصناع	32.4	0.1
قرض حسن	99.6	0.3
أخرى*	5238.2	15.5
إجمالي التمويل	33822.5	100.0

المصدر: تقرير بنك السودان المركزي.

عليه يمكن توضيح ذلك من خلال الشكل رقم (7) تدفق التمويل المصرفي حسب الصيغ التمويلة للعام(2013م)

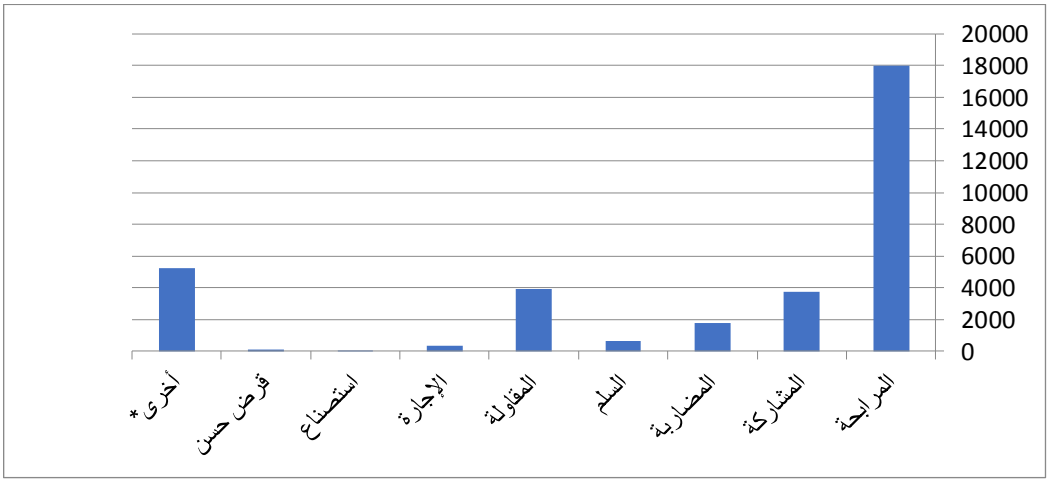

المصدر: عمل الدارس.

جدول رقم (9) تدفق التمويل المصرفي حسب الصيغ بالعملة المحلية بملايين الجنيهات للعام 2014م.

الصيغة	2014	الوزن%
المرابحة	20180.4	52.2
المشاركة	3625.3	9.4
المضاربة	2086.5	5.4
السلم	1464.2	3.8
المقاولة	5178.3	13.4
الإجارة	144.6	0.4
استصناع	43.2	0.1
قرض حسن	208.7	0.5
أخرى*	5747.4	14.8
إجمالي التمويل	38678.6	100.0

المصدر: تقرير بنك السودان المركزي.

عليه يمكن توضيح ذلك من خلال الشكل رقم (8) تدفق التمويل المصرفي حسب الصيغ التمويلة للعام(2014م)

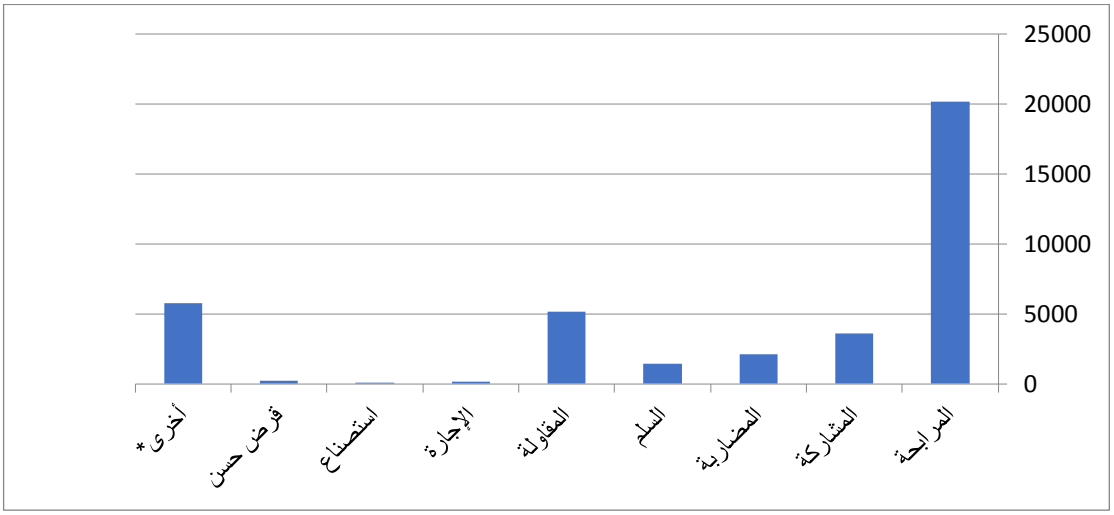

المصدر: عمل الدارس.

جدول رقم (10) تدفق التمويل المصرفي حسب الصيغ بالعملة المحلية بملايين الجنيهات للعام 2015م.

الصيغة	2015	الوزن%
المرابحة	26968.5	49.8
المشاركة	3822.8	7.0
المضاربة	3582.2	6.6
السلم	1622.9	3.0
المقاولة	8402.2	15.5
الإجارة	200.2	0.4
استصناع	47.2	0.1
قرض حسن	120.9	0.2
أخرى*	9426.3	17.4
إجمالي التمويل	54193.2	100.0

المصدر: تقرير بنك السودان المركزي.

عليه يمكن توضيح ذلك من خلال الشكل رقم (9) تدفق التمويل المصرفي حسب الصيغ التمويلية للعام (2015م)

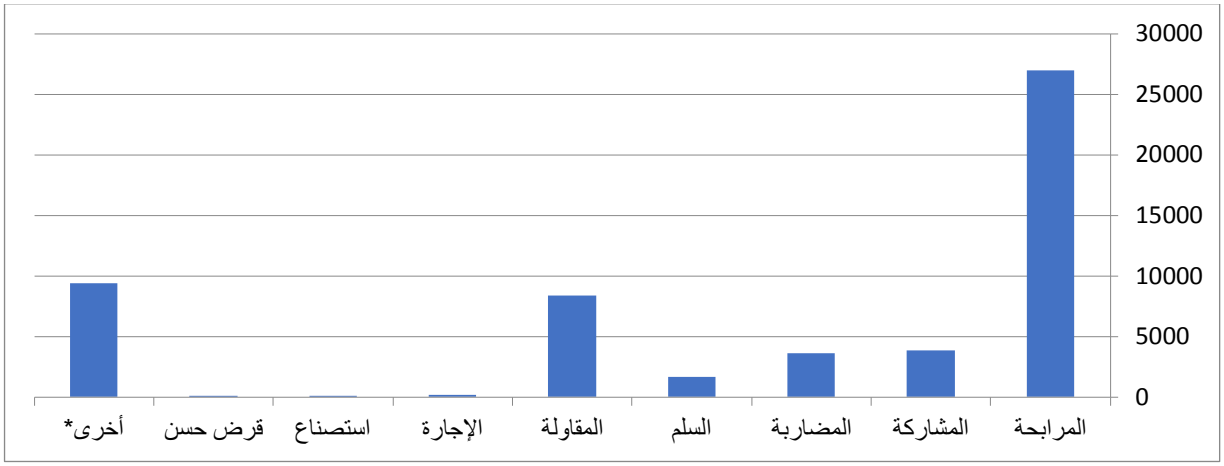

المصدر: عمل الباحث.

جدول رقم (11) تدفق التمويل المصرفي حسب الصيغ بالعملة المحلية بملايين الجنيهات للعام 2016م.

الصيغة	2016	الوزن%
المرابحة	385187.7	46.2
المشاركة	5594.0	6.7
المضاربة	4165.5	5.0
السلم	2499.7	3.0
المقاولة	17271.5	20.7
الإجارة	290.4	0.3
استصناع	52.3	0.3
قرض حسن	240.8	0.1
أخرى*	14722.4	17.7
إجمالي التمويل	83355.3	100.0

المصدر: تقرير بنك السودان المركزي.

وعليه يمكن توضيح ذلك من خلال الشكل رقم (10) تدفق التمويل المصرفي حسب الصيغ التمويلية للعام (2016م)

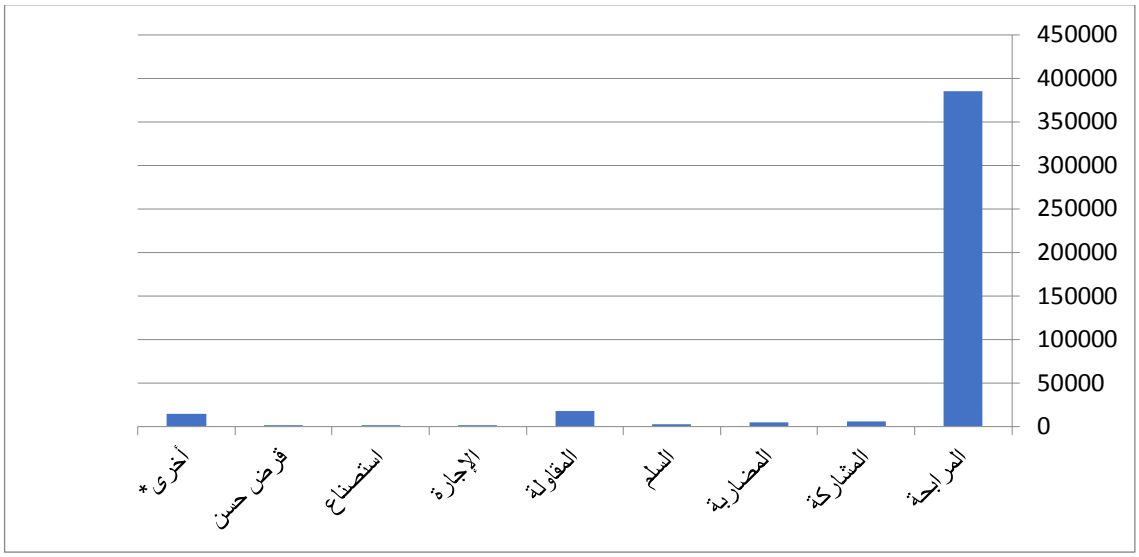

المصدر: من عمل الدارس.

يتضح مما سبق ذكره ومن نتائج الجداول والاشكال اعلاه أن صيغة المرابحة تحتل المركز الاول بين بقية الصيغ الاخرى.

ثانيا: اثبات الفرضية الثانية والثالثة عن طريق البيانات الأولية (الاستبيان)

يتناول هذا الجزء مناقشة نتائج الدراسة التطبيقية موضحاً به أداة القياس المستخدمة في الدراسة و المنهجية المتبعة لأجراء الدراسة الميدانية وكيفية تنفيذها وكذلك وصف لمجتمع وعينة الدراسة وتقييم أدوات القياس للتأكد من صلاحيتها بالاضافة للاساليب الإحصائية التي تم بموجبها تحليل البيانات واختبار فروض الدراسة. وفيما يلى يعرض الباحث خطوات تنفيذ الدراسة الميدانية وهي كما يلى:

1/ وصف أداة الدراسة.

2/ وصف مجتمع وعينة الدراسة.

4/ صدق وثبات الأداة.

وفيما يلى يعرض الباحث بالتفصيل تلك الخطوات:

أولاً: وصف أداة الدراسة

أداة الدراسة عبارة عن الوسيلة التي يستخدمها الباحث في جمع المعلومات اللازمة عن الظاهرة موضوع الدراسة، ويوجد العديد من الأدوات المستخدمة في مجال البحث العلمي للحصول على المعلومات والبيانات اللازمة للدراسة، وقد إعتمدت هذه الدراسة على إستمارة خاصة بقياس(معوقات التمويل الأصغر في السودوان وسبل التغلب عليها في الفترة من 2007 الى 2016) من وجهة نظر **العاملين بالقطاع المصرفي**، لإجراء الدراسة الميدانية. حيث تكونت الإستمارة من قسمين:

القسم الاول : البيانات الخاصة بأفراد عينة الدراسة من العاملين وهى:

1- العمر ، 2- المؤهل العلمي ، 3- التخصص العلمي ، 4- المؤهل المهني ، 5- المسمى الوظيفة ، 6- سنوات الخبرة.

وتشمل العبارات التي تصف رأي المبحوثين وعددها(12)عبارة ، وقد اعتمدت الدراسة فى إعداد القسم الثاني على مقياس ليكرت (Likert Scale) الخماسي، والذى يتراوح بين (أوافق بشدةـ أوافقـ محايدـ لا أوافقـ لا أوافق بشدة)، لعبارات مقياس الرأي.

- تم إعطاء كل درجة من درجات مقياس ليكرت الثلاثي وزن ترجيحى كالآتى:

أوافق بشدة (5) ـ أوافق (4) ـ محايد (3) ـ لا أوافق (2) ـ لا أوافق بشدة (1) بناءً عليه فإن آراء المبحوثين يمكن تحديدها من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (12) تفسير نتائج القياس

الرأي	الوزن	المتوسط المرجح	متوسط العبارة (المتوسط النظري)
لا أوافق بشدة	1	1 – 1.79	3
لا أوافق	2	1.80 – 2.59	
محايد	3	2.60 –3.39	
أوافق	4	3.40 -4.19	
أوافق بشدة	5	4.20 –5	

المصدر: أعداد الباحث.

يتضح من الجدول (**12**) تفسير نتائج القياس حسب اراء المبحوثين التي يُرمز اليها بالأرقام الخمسة (1و2و3و4و5) وكذلك اوزانهم و الوسط المرجح والمتوسط النظري (3) للعبارات.

ثانياً مجتمع وعينة الدراسة:

يقصد بمجتمع الدراسة المجموعة الكلية من العناصر التي يسعى الباحث أن يعمم عليها النتائج ذات العلاقة بالمشكلة المدروسة، وفي هذه الدراسة يتكون مجتمع الدراسة من(العاملين بالقطاع المصرفي)، وتمَّ اختيار مفردات عينة البحث من مجتمع الدراسة بطريقة العينة العشوائية البسيطة وتم توزيع عدد (100) إستبانة على مجتمع الدراسة وتم استرجاع (78) استبانة سليمة تم استخدامها في التحليل بنسبة استرجاع بلغت (78)%. بيانها كالآتي:

جدول (13)الاستبانات الموزعة والمعادة

البيان	العدد	النسبة
استبانات تم إعادتها بعد تعبئتها كاملة	78	%78
استبانات لم يتم إعادتها	22	%22
إجمالي الاستبانات الموزعة	100	

المصدر : إعداد الباحث.

للخروج بنتائج موضوعية ودقيقة قدر الامكان حرص الباحث على أن تكون العينة ممثلة لمجتمع الدراسة بكل تفاصيلة وذلك من حيث شمولها على الخصائص التالية:

1- العمر 2- المؤهل العلمي 3- التخصص العلمي 4- المؤهل المهني 5- المسمى الوظيفة 6- سنوات الخبرة.

ثالثا/ تقييم واختبار أدوات القياس:ويتم تقييم استمارة جمع البيانات من خلال اختبارات **ثبات المقياس** (الاستبانة):

يقصد بالثبات (استقرار المقياس وعدم تناقضه مع نفسه، أي أن المقياس يعطي نفس النتائج باحتمال مساو لقيمة المعامل إذا أُعيد تطبيقه على نفس العينة) ويستخدم لقياس الثبات " معامل الفا كرونباخ" (Cronbach,s Alpha)، والذي يأخذ قيماً تتراوح بين الصفر والواحد صحيح، فإذا لم يكن هناك ثبات في البيانات فإن قيمة المعامل تكون مساويةً للصفر، وعلى العكس إذا كان هناك ثبات تام في البيانات فإن قيمة المعامل تساوي الواحد صحيح. أي أن زيادة معامل الفا كرونباخ تعني زيادة مصداقية البيانات من عكس نتائج العينة على مجتمع الدراسة. وقد أخذ الباحث في اعتباره التأكد من ثبات المقياس الذي قام ببنائه قبل استخدامه في الدراسة بإعادة اختباره على ثلاثون فرداً وحساب " معامل الفا كرونباخ" (Cronbach,s Alpha)، وقد بلغت قيمته(0.72) وهي قيمة مرتفعة. كما قام بإجراء الاختبار على عبارات كل محور على حدى وحساب معامل الثبات كما يبين الجدول التالى:

جدول (14)
معاملات الثبات لعبارات المقياس بطريقة ألفا كرونباخ

المحور	عدد العبارات	معامل الثبات
المحور الأول	6	0.68
المحور الأول	6	0.74
كل العبارات	12	0.72

المصدر : عمل الدارس

أولا : البيانات الشخصية:

1/ النوع:

جدول رقم (15)

توزيع أفراد عينة الدراسة حسب النوع

البيان	التكرار	النسبة
ذكر	39	%50
انثى	39	%50
المجموع	**78**	**%100**

المصدر: عمل الدارس

يتضح من الجدول اعلاه أن نسبة الذكور المشاركين في الإستبيان تساوي نسبة الإناث المشاركين بحوالي 39 مفردة للذكور و39 مفردة للإناث.

2/ العمر :

جدول رقم (16)

توزيع أفراد عينة الدراسة حسب العمر

البيان	التكرار	النسبة
أقل من 30 سنة	49	%62.8
من 31وأقل من 40 سنة	25	%32.1
من 41وأقل من 50 سنة	4	%5.1
الجملة	**78**	**%100**

المصدر: عمل الدارس

يلاحظ من الجدول السابق أن أكبر فئة عمرية مشاركة في الإستبيان هي الفئة العمرية الأقل من 30 سنة بمعدل 49 مفردة ، تليها الفئة العمرية من31 إلى40 بمعدل 25 مفردة، وأصغر فئة عمرية هي من 41 إلى 50 بمعدل 4 مفردات.

3/ المؤهل العلمي:

جدول رقم (17)

توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي

البيان	التكرار	النسبة
دون الجامعي	1	%1.3
جامعي	44	%56.4
فوق الجامعي	33	%42.3
الجملة	**78**	**%100**

المصدر:عمل الدارس

يلاحظ من الجدول أعلاه أن حملة البكالريوس أكبر عينات الدارسة من حيث المشاركة في الإستبيان بمعدل 44 مفردة، يليهم أصحاب الشهادات فوق الجامعية بمعدل 33 مفردة ، وأقل عينة من حيث المشاركة هي دون الجامعي بعدل مفردة واحدة.

4/ التخصص العلمي:

جدول رقم (18)

توزيع أفراد عينة الدراسة حسب التخصص العلمي

البيان	التكرار	النسبة
اقتصاد	9	%11.5
محاسبة	15	%19.2
تسويق	1	%1.3
ادارة	34	%43.6
اخرى	19	%24.4
المجموع	**78**	**%100**

المصدر: عمل الدارس

يتضح من الجدول السابق أن أكبر معدل مشاركة في الإستبيان من حيث التخصص العلمي هم حملة شهادات تخصص الإدارة بحوالي 34 مفردة ، يليهم أصحاب الشهادات الأخرى بحوالي 19مفردة، يليهم تخصص المحاسبة بحوالي 15 مفردة ، يليهم تخصص الإقتصاد بحوالي 9 مفردات، واخيرا تخصص التسويق بمفردة واحدة فقط.

5/ الوظيفة

جدول رقم (19)

توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الوظيفة

البيان	التكرار	النسبة
مدير	1	%1.3
مدير فرع	3	%3.8
مدير اداري	7	%9
موظف	61	%78.2
اخرى	6	%7.7
المجموع	**78**	**%100**

المصدر: عمل الدارس

يوضح الجدول السابق أن أكبر معدل مشاركة في الإستبيان من حيث السلم الوظيفي تمثل في فئة الموظفين بحوالي 61 مفردة، يليه المدير الإداري بمعدل 7 مفردات، يليه وظائف اخرى محوالي 6 مفردات، يليه وظيفة مدير فرع بحوالي 3 مفردات واخيرا وظيفة مدير بمفردة واحدة

6/ سنوات الخبرة:

جدول رقم (20)

توزيع أفراد عينة الدراسة حسب سنوات الخبرة

البيان	التكرار	النسبة
1-5 سنوات	47	%60.3
6-10 سنوات	21	%26.9
11-15 سنة	7	%9
16 سنة فأكثر	3	%3.8
الجملة	**78**	**%100**

المصدر: عمل الدارس

يلاحظ من الجدول السابق أن أصحاب الخبرات من سنة إلى5 سنوات إحتلوا أكبر معدل مشاركة في الإستبيان بحوالي 47 مفردة، يليهم أصحاب الخبرة من 6 سنوات إلى 10سنوات

بحوالي 21 مفردة، يليهم أصحاب الخبرة من 11 سنة إلى 15 سنة بحوالي 7 مفردات، واخيرا أصحاب الخبرة من 16سنة فأكثر بحوالي 3 مفردات.

ثانياً: اختبار الفرضيات:

1/ اختبار الفرضية الثانية: هنالك معوقات متعلقة بالبنوك تعرقل عملية التمويل الأصغر

جدول رقم (21)التوزيع التكراري لإجابات افراد عينة الدراسة علي عبارات الفرضية الأولى

الرقم	العبارة	اوافق بشدة	اوافق	محايد	لا اوافق	لا اوافق بشدة	المتوسط	الانحراف المعياري	النتيجة
1	وضع شروط لا تناسب المستهدفين من حيث توقيت السداد ومبلغ القسط الشهري أو السنوي الذي يدفعة العميل للمؤسسة التمويلية	23	25	15	10	5	4	1.21	اوافق
		%29.5	%32.1	%19.2	%12.8	%6.4			
2	ضعف السيولة في البنوك بسبب السياسة التي إتبعتها إدارة السيولة (بنك السودان المركزي)	33	21	9	12	3	4	1.22	اوافق
		%42.3	%26.9	%11.5	%15.4	%3.8			
3	إشتراط البنوك على توفير شيك الضمان يحول دون حصول بعض الأفراد على التمويل	25	28	15	9	1	4	1.04	اوافق
		%32.1	%35.9	%19.2	%11.5	%1.3			
4	إنخفاض حجم التمويل الأصغر وعدم ملائمته مع الظروف الاقتصادية	53	14	5	3	3	5	1.03	اوافق بشدة
		%67.9	%17.9	%6.4	%3.8	%3.8			
5	ضعف المتابعة الإدارية يقود بعض الأفراد للحول على تمويل دون أن يكون لديهم أي مشروع مما يعرضهم للفشل في السداد وبالتالي تنخفض القدرة المالية للبنوك على منح التمويل	34	18	17	9	0	4	1.06	اوافق
		%43.6	%23.1	%21.8	%11.5	0			
6	تعدد الإجراءات يحول دون سرعة التنفيذ	31	20	18	7	2	4	1.15	اوافق
		%39.7	%25.6	%23.1	%9	%2.6			

المصدر: عمل الدارس.

جدير بالذكر بأن النتيجة العامة للفرضية الأولى هي (اوافق) بحيث أن متوسط المتوسطات يساوي 4.00 ، والإنحراف المعياري للإنحرافات يساوي 0.85 وهو أقل من الواحد الصحيح وفي ذلك دلالة على أن البيانات متقاربة لبعضها البعض.

جدول رقم (22)

نتيجة اختبار مربع كاي لدلالة الفروق بين الإجابات لكل عبارة من عبارات الفرضية الأولي

الرقم	العبارة	مربع كاي	درجات الحرية	القيمة المعنوية	الوسيط
1	**وضع شروط لا تناسب المستهدفين من حيث توقيت السداد ومبلغ القسط الشهري أو السنوي الذي يدفعة العميل للمؤسسة التمويلية**	**2.01**	**1.21**	**0.001**	**3.65**
2	**ضعف السيولة في البنوك بسبب السياسة التي إتبعتها إدارة السيولة (بنك السودان المركزي)**	**2.13**	**1.22**	**0.000**	**3.88**
3	**إشتراط البنوك على توفير شيك الضمان يحول دون حصول بعض الأفراد على التمويل**	**2.06**	**1.04**	**0.000**	**3.86**
4	**إنخفاض حجم التمويل الأصغر وعدم ملائمته مع الظروف الاقتصادية**	**3.44**	**1.03**	**0.000**	**4.42**
5	**ضعف المتابعة الإدارية يقود بعض الأفراد للحول على تمويل دون أن يكون لديهم أي مشروع مما يعرضهم للفشل في السداد وبالتالي تنخفض القدرة المالية للبنوك على منح التمويل**	**2.34**	**1.06**	**0.000**	**3.99**
6	**تعدد الإجراءات يحول دون سرعة التنفيذ**	**2.07**	**1.10**	**0.000**	**3.91**

المصدر: عمل الدارس

يتضح من الجدول أعلاه أن قيمة مربع كاي للمحور الأول 2.01 والمحور الثاني 2.13 والمحور الثالث 2.06 والمحور الرابع 3.44 والمحور الخامس 2.34 والمحور السادس 2.07

2/ اختبار الفرضية الثالثة: هناك معوقات مرتبطة بالعملاء تحول دون مقدرتهم على الحصول على التمويل

جدول رقم (23)

التوزيع التكراري لإجابات افراد عينة الدراسة علي عبارات الفرضية الأولى

الرقم	العبارة	اوافق بشدة	اوافق	محايد	لا اوافق	لا اوافق بشدة	المتوسط	الانحراف المعياري	النتيجة
1	ضعف ثقافة العملاء عن التمويل الأصغر	34	32	8	3	1	4	0.87	اوافق
		%43.6	%41	%10.3	%3.8	%1.3			
2	تخوف بعض الأفراد من دخول البنوك والمؤسسات التمويلية	34	30	5	7	2	4	1.04	اوافق
		%43.6	%38.5	%6.4	%9	%2.6			
3	ضعف دراسات الجدوى المقدمة من قبل العملاء	32	27	11	6	2	4	1.05	اوافق
		%41	%34.6	%14.1	%7.7	%2.6			
4	ضعف المستوى التعليمي للعميل	22	20	29	6	1	4	1.00	اوافق
		%28.2	%25.6	%37.2	%7.7	%1.3			
5	عدم الثقة في المؤسسات التمويلية	20	20	22	12	4	4	1.18	اوافق
		%25.6	%25.6	%28.2	%15.4	%5.1			
6	عدم توفر الأوراق الثبوتية لكثير من العملاء	26	25	13	13	1	4	1.12	اوافق
		%33.3	%32.1	%16.7	16.7	%1.3			

المصدر: عمل الدارس

جدير بالذكر بأن النتيجة العامة للفرضية الأولى هي (اوافق) بحيث أن متوسط المتوسطات يساوي 4.00 ، والإنحراف المعياري للإنحرافات يساوي 0.78 ، وهو أقل من الواحد الصحيح وفي ذلك دلالة على أن البيانات متقاربة لبعضها البعض

جدول رقم (24)

نتيجة اختبار مربع كاي لدلالة الفروق بين الإجابات لكل عبارة من عبارات الفرضية الأولي

الرقم	العبارة	مربع كاي	درجات الحرية	القيمة المعنوية	الوسيط
1	**ضعف ثقافة العملاء عن التمويل الأصغر**	**2.20**	**0.87**	**0.000**	**4.22**
2	**تخوف بعض الأفراد من دخول البنوك والمؤسسات التمويلية**	**2.44**	**1.04**	**0.000**	**4.12**
3	**ضعف دراسات الجدوى المقدمة من قبل العملاء**	**2.13**	**1.05**	**0.000**	**4.04**
4	**ضعف المستوى التعليمي للعميل**	**1.97**	**1**	**0.001**	**3.72**
5	**عدم الثقة في المؤسسسات التمويلية**	**1.52**	**1.18**	**0.019**	**3.51**
6	**عدم توفر الأوراق الثبوتية لكثير من العملاء**	**2**	**1.12**	**0.001**	**3.51**

المصدر: عمل الدارس

يتضح من الجدول أعلاه أن قيمة مربع كاي للمحور الأول 2.20 والمحور الثاني 2.44 والمحور الثالث 2.13 والمحور الرابع 1.97 والمحور الخامس 1.52 والمحور السادس 2.00

ثالثاً: مناقشة محاور الدراسة:

الفرضية الثانية:

جدول رقم (25)

اختبار الفروق المعنوية للفرضية الثانية

	Std. Deviation	المتوسط	Df	Asymp. Sig.
الفرضية الثانية	0.85	4	5	.000

المصدر:عمل الدارس

تبين من نتائج الجدول أنه تم استخدام اختبار مربع كاي وتبين من خلاله أن القيمة الاحتمالية (.Sig) كانت أقل من مستوى الدلالة (0.05) وهي معنوية تدل على صحة الفرضية الثالثة.

الفرضية الثالثة:

جدول رقم (26)

اختبار الفروق المعنوية للفرضية الثالثة

	Std. Deviation	المتوسط	Df	Asymp. Sig.
الفرضية الثالثة	0.87	4	5	0.000

المصدر: عمل الدارس

تبين من نتائج الجدول أنه تم استخدام اختبار مربع كاي وتبين من خلاله أن القيمة الاحتمالية (.Sig) كانت أقل من مستوى الدلالة (0.05) وهي معنوية تدل على صحة الفرضية الثالثة.

سبل التغلب على معوقات التمويل الأصغر

1/ على البنوك الإعتماد على ضمانات متاحة للجميع لتسهيل الحصول على التمويل.

2/ رفع سقف التمويل الأصغر حتى يتمكن صغار المنتجين من المنافسة الإستمرار في الإنتاج.

3/ تسهيل الإجراءات وعدم تعقيدها عندما يتقدم أحد الأفراد الحصول على التمويل.

4/ على البنوك مراعاة الكم والكيف في استرداد مبلغ التمويل من العملاء، بحيث يكون كل من التوقيت والقسط المدفوع متكافئين بالنسبة للعميل.

5/ على البنوك والمؤسسات التمويلية مضاعفة الجهود حول موضوع الرقابة الإدارية على المشروعات الصغيرة حتى لا تهدر موارد البنك المالية بسبب التعثر.

الخاتمة :

بالرغم من مختلف المعوقات التي تكبح حركية نظام التمويل الأصغر وفق أطر المالية الإسلامية في مكافحة الفقر، إلا أنه صار يمثل واحد من أهم البدائل الفعالة في تحقيق أهداف التنمية الشاملة، فقد أدخلت المؤسسات العاملة في مجال التمويل الأصغر ابتكارات في كل من المناطق الحضرية والمناطق الريفية على حد سواء، وقد أخذت هذه الابتكارات تحقق في كثير من البلدان نجاحاً كبيراً في القضاء على الفقر وكذا البطالة، إذ أصبحت قروض رأسمال المشروعات الصغيرة والإنتاج الزراعي والحرفي والأعمال الصغيرة لاسيما تلك المشروعات القائمة في المناطق الريفية تشكل جزءً متنامياً من الملفات المالية لهذه المؤسسات، إذ أن مستقبل التخفيف من وطأة الفقر في الريف يكمن في الاستثمار في كافة جوانب التنمية الريفية، لا في الزراعة وحدها، فزيادة الأعمال في مناطق الريف تولّد الحافز الاقتصادي لتحسين البنية الأساسية، ما يؤدي إلى رفع تنافسية الإنتاج. ولن يتحقق لها ذلك إلا عن طريق إدماج مشروعات المناطق الريفية ضمن خطة التنمية الاقتصادية، من خلال بيئة تشغيلٍ مواتية، ومنتجات وخدمات مالية مناسبة.

النتائج:

1/ ضعف السيولة في البنوك بسبب السياسة التي إتباعها إدارة السيولة(بنك السودان المركزي) أحد معوقات التمويل الأصغر.

2/ تقوم المؤسسات التمويلية بوضع شروط لا تناسب المستهدفين من التمويل من حيث توقيت ومبلغ القسط الذي يدفعه العميل للمؤسسة، مما يقلل إقبال بعض الأفراد الحصول على التمويل.

3/ ضعف ثقافة العلماء عن التمويل الأصغر تتخوف بعضهم من دخول البنوك يؤثر سلبا على سياسة التمويل الأصغر.

4/ ضعف دراسات الجدوى المقدمة من قبل العملاء تؤدي إلى فشل المشروعات وإعاقة عملية التمويل الأصغر.

5/ ضعف المتابعة الإدارية في البنوك يجعل بعض الأفراد يحصلون على تمويل دون أن يكون هناك مشروع مدروس يتأثرون في السداد وبالتالي تنخفض المقدرة المالية للبنوك على منح التمويل بسبب التعثر.

6/ إعتماد البنوك على صيغة المرابحة بشكل كبير له تأثير سلبي على العلماء فإنها تعمل على رفع التكاليف بالنسبة لهم.

7/ انخفاض سقف التمويل الأصغر وعدم ملائمته مع الظروف الحالية نسبة بارتفاع معدلات التضخم.

8/ اشتراط البنوك على توفير شيك الضمان يحول دون حصول بعض الأفراد على التمويل.

التوصيات

التوصيات العملية

1/ على البنوك الإعتماد على ضمانات متاحة للجميع لتسهيل الحصول على التمويل.

2/ رفع سقف التمويل الأصغر حتى يتمكن صغار المنتجين من المنافسة الإستمرار في الإنتاج.

3/ تسهيل الإجراءات وعدم تعقيدها عندما يتقدم أحد الأفراد الحصول على التمويل.

4/ على البنوك مراعاة الكم والكيف في استرداد مبلغ التمويل من العملاء، بحيث يكون كل من التوقيت والقسط المدفوع متكافئين بالنسبة للعميل.

5/ على البنوك والمؤسسات التمويلية مضاعفة الجهود حول موضوع الرقابة الإدارية على المشروعات الصغيرة حتى لا تهدر موارد البنك المالية بسبب التعثر.

6/ على البنوك تقديم إرشادات وضوابط تزيد من ثقافة الأفراد عن التمويل الأصغر.

7/ على البنوك الإعتماد على بقية صيغ التمويل وإعطائها أهمية لا تقل عن أهمية صيغة المرابحة.

التوصيات العلمية

نوصي الباحثين بكتابة بحوث علمية عن الأتي:

1/ دور التمويل الأصغر في تقليل معدلات البطالة في السودان.

2/ معوقات التمويل الأصغر في الأرياف.

قائمة المصادر المراجع

1/الكتب

1/ القران الكريم، اية الدين.

2/ سيف هشام صباح الفخري ، " صيغ التمويل الاسلامي " جامعة حلب ، كلية الاقتصاد، 2009م.

3/ صوان محمود حسن، اساسيات العمل المصرفي الاسلامي، دار وائل للنشر، عمان ، 2001.

2/ الرسائل الجامعية

1/ سامية يوسف محمد الصديق، جامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا، بحث بعنوان دور المصارف السودانية في تمويل المشروعات الصغيرة، 2006.

2/ مواهب أحمد الصديق، أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية، بحث بعنوان ،تجربة التمويل الأصغر الريفي في السودان"، دراسة حالة شركة التنمية الريفية السودانية ، 2014م.

3/ دراسة احمد فريد عمر، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، السودان ؛ 2011م ، بعنوان " اثر التمويل الاسلامي على المشروعات الصغيرة "

4/ دراسة مقدمة من منير سليمان الحكيم ، استكمالآ لنيل درجة الماجستير ، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، عمان ، 2003م ، بعنوان " دور المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة ".

5/ رسالة ماجستير مقدمة من جميل محمد سلمان، جامعة اليرموك، إربد ،1992م ، بعنوان " التمويل اللاربوي للمشروعات الصغير في الاردن.

6/ هارون عبدالكريم عبدالله ادم ، " تقويم تجربة البنك الزراعي السوداني قطاع الخرطوم ومؤسسة التنمية الاجتماعية في مجال التمويل الاصغر" ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.

7/ دور التمويل الأصغر في محاربة الفقر في المناطق الريفية ضمن أطر المالية الإسلامية،موسى بن منصور،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج – الجزائر

3/ المقالات العلمية

1/ د/فاروق محمد احمد، " التمويل الأصغر واقع التجربة للمؤسسات غير المصرفية "، ورقة بحثية، جامعة افريقيا العالمية، 2016م.

2/ تحليل الوضع الراهن للتمويل في السودان ، يونيكونز للإستثمارات المحدودة، د/مصطفى جمال الدين، د/ابوبكر ابراهيم حسن،د/ارباب اسماعيل بابكر، فبراير 2006م.

3/ " تعريف التمويل الأصغر ودوره في التنمية الإقتصادية والإجتماعية "، د/صلاح حسن العوض ، 2017م .

4/ التمويل الأصغر بالسودان الوضع الراهن والمستقبلي ، بنك السودان المركزي ، وحدة التمويل الأصغر، 2016م .

5/ " إنجاح الصيغ الاسلامية في التمويل الاصغر مع الاشارة الى تجربة بنك الاسرة "عصام محمد علي الليثي ، اكاديمية السودان للعلوم المالية والمصرفية.

6/ حسين عبد المطلب الاسرج، " صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاسلام "، مركز البصيرة للبحوث والخدمات العلمية، 2010م.

7/ "التمويل الأصغر هل من حل للمشكلات الماثلة" نشر بوساطة رجاء كامل في الصحافة يوم 25 – 02 – 2011

8/ مجلة البيان | اقتصاد "مخاطر صيغ التمويل الإسلامية" ، مصطفى محمود عبدالسلام، العدد : 300 ، 2012/16/6.

9/ أينيا سكيفيرين، "الازمات المصرفية" ، شبكة الصحفيين الدوليين، 2008/6/27م .

4/ الإنترنت

1. http://www.familybank.sd زمن الدخول 2018/5/14 الساعة 8:20م .

الملاحق

القسم الاول : البيانات الشخصية :

الاسم (اختياري) :

.....

الجنس :

ذكر ☐ ☐

العمر :

اقل من 30 سنة ☐ 30–40 ☐ 40– 50 ☐ 50 فما فوق ☐

المؤهل العلمي :

دون الجامعي ☐ جامعي ☐ فوق الجامعي ☐

التخصص الأكاديمي:

اقتصاد ☐ محاسبة ☐ تسويق ☐ ادارة ☐

اخرى

سنوات الخبرة :

1–5 ☐ 5–10 ☐ 10–15 ☐ 15 فما فوق ☐

الوظيفة :

مدير ☐ مدير ☐ مدير ☐ موظف ☐

أخرى

القسم الثاني:

الفرضية الأولى : هنالك معوقات متعددة متعلقة بمؤسسات التمويل تعوق عملية التمويل الأصغر

الرقم	العبارة	اوافق بشدة	اوافق	محايد	لا اوافق	لا اوافق بشدة
1	وضع شروط لا تناسب المستهدفين من حيث توقيت السداد ومبلغ القسط الشهري أو السنوي الذي يدفعه العميل للمؤسسة التمويلية.					
2	ضعف السيولة في البنوك بسبب السياسة التي اتبعتها إدارة السيولة (بنك السودان المركزي)					
3	اشتراط البنوك على توفير شيك الضمان يحول دون حصول بعض الافراد على التمويل					
4	انخفاض سقف التمويل الأصغر وعدم ملائمته مع الظروف الاقتصادية					
5	ضعف المتابعة الادارية يقود بعض الأفراد للحصول على التمويل دون أن يكون لديهم أي مشروع مما يعرضهم للفشل في السداد، وبالتالي تنخفض المقدرة المالية للمؤسسات في منح التمويل					
6	تعدد الإجراءات يحول دون سرعة التنفيذ					

الفرضية الثانية : هنالك معوقات متعددة متعلقة بطالبي التمويل تعيق عملية حصولهم على التمويل

الرقم	العبارة	اوافق بشدة	اوافق	محايد	لا اوافق	لا اوافق بشدة
1	ضعف ثقافة العملاء عن التمويل الأصغر					
2	تخوف بعض الأفراد من دخول البنوك والمؤسسات التمويلية					
3	ضعف دراسات الجدوى المقدمة من قبل العملاء					
4	ضعف المستوى التعليمي للعميل					
5	عدم الثقة في المؤسسات التمويلية					
6	عدم توفر الأوراق الثبوتية لكثير من طالبي التمويل.					